

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2016

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات دستورية و إدارية

إشراف الدكتور :

\* بوحديد فارس

تقديم الطالبة :

\* مقديش حنان

لجنة المناقشة :

\* الدكتور غربي أحسن ..... رئيسا

\* الدكتور بوحديد فارس ..... مشرفا و مقرا

\* الدكتور عبدلي نزار ..... مناقشا

دورة جوان 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقني  
في انجاز هذا العمل

ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور  
"بوحديد فارس" لإشرافه على متابعة انجازه  
ولما قدمه لي من نصائح و توجيهات قيمة .

كما لا يفوتني تقديم فائق الشكر و الاحترام لأعضاء  
لجنة المناقشة كل باسمه لقبولهم مناقشة هذه  
المذكرة.

## إهداء

إلى من أدين لهما بوجودي بعد الله عز وجل  
أبي العزيز و أمي الغالية  
أطال الله في عمرهما  
إلى أختي عفاف وأخي سيف الدين  
إلى الصديقات : زينة ، أمينة ، مروة  
إلى كل من عرف معنى التعب و السهر في سبيل  
طلب العلم

مفصلة

إن قيام دولة القانون يقتضي قيام أسس و مبادئ دستورية تتمثل في استقلالية القضاء و الفصل بين السلطات ، هذا الأخير الذي يفرض توزيع وظائف الدولة بين هيئات ثلاث ، إذ تختص السلطة التشريعية بوضع التشريع و تنفرد السلطة التنفيذية بتنفيذ ما و ضعته السلطة التشريعية بينما تختص السلطة القضائية بتطبيق نصوص ذلك التشريع على ما يعرض أمامها من نزاعات مختلفة .

و تشكل مسألة ممارسة الوظيفة التشريعية محور صراع حقيقي و متواصل قد يؤدي إلى سيطرة السلطة التنفيذية عليها ، و من أجل ذلك سعى المؤسس الدستوري لاتخاذ مجموعة من التدابير القانونية و المؤسساتية في إطار بناء دولة القانون و تدعيم الديمقراطية التعددية ، و لعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية حيث تبنى المؤسس الدستوري على اثر دستور 1996 نظام الثنائية البرلمانية أو ما يسمى بالنظام البيكاميرالي لأول مرة في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية ، فاستحدث غرفة ثانية في البرلمان سميت - على غرار التسمية المعتمدة في العديد من الدول - بمجلس الأمة بعد أن كانت الجزائر و على مدار ما يزيد عن ثلاث عقود من الزمن تمارس سلطتها التشريعية عن طريق مجلس واحد .

و تجدر الإشارة أن تبنى نظام الثنائية البرلمانية لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة عدة خلفيات أخذت شكل مبررات منها السياسية و المتمثلة في ضمان استقرار الدولة و الحفاظ على سلطاتها و استمرارية مؤسساتها التي كادت تعصف بها الأحداث التي شهدتها الجزائر نهاية الثمانينات وبداية التسعينات نتيجة إلغاء الانتخابات التشريعية، وكذا الفراغ المؤسساتي بفعل اقتران حل المجلس الشعبي الوطني بشغور منصب رئيس الجمهورية عام 1992 ، وعدم نص دستور 1989 على حل لحالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني .

و كذلك لتوسيع مجال التمثيل الوطني و عدم حصره فقط فيما يخص نتائج الانتخابات بل توسيع مجاله في ضمان تمثيل الجماعات المحلية و سد نقائص التمثيل الانتخابي باشتراك الشخصيات و الكفاءات الوطنية ، الذين يعينهم رئيس الجمهورية في تكوين مجلس الأمة .

يمثل مجلس الأمة الغرفة العليا للبرلمان الجزائري حيث جاءت تسميته على غير التسمية المعتمدة في العديد من الدول التي غالبا ما تستعمل مصطلح " SENAT " للتعبير عن الغرفة الثانية، أما في الجزائر فلا تنطبق كلمة " SENAT " على مجلس الأمة و هو ما أكده السيد بشير بومعزة أول رئيس لهذا المجلس في انتقاده للصحف الفرنسية في الالتباس الذي وقعت فيه ترجمة مجلس الأمة بـ SENAT و التي تعني مجلس الشيوخ أما في الجزائر يضيف السيد بومعزة : >> أنا أرفض تماما عبارة مجلس الشيوخ، كما أن مجلسنا لا يسمى senat، والحقيقة أن ترجمة كلمة senat تعني مجلس الشيوخ، لكنني أقول أن هذه ليست دارا للتقاعد، وكذلك ليست كغيرها من الغرف الأخرى الموجودة في بعض البلدان التي تعتبر ديمقراطية، والتي ترى أنها غرفة اللوردات التي تتميز بخاصية العمر والمال والطبقة الاجتماعية، وليست مجلس قدماء المجاهدين بأتم معنى الكلمة مع كل الشرف لقدماء المجاهدين.

فهذه الغرفة تدخل ضمن نظرة جديدة في بناء الديمقراطية و التي منبعها عبقرية الشعب الجزائري << (1)

و قد تكفلت المادة 118 بتحديد تشكيلة مجلس الأمة المتكون من 144 عضوا كما يتشكل من أعضاء منتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بنسبة ثلثي (2/3) مجموع الأعضاء على أن يتكفل رئيس الجمهورية بتعيين الثلث (1/3) الآخر من بين الكفاءات و الشخصيات الوطنية ، و بتشكيل مجلس الأمة

(1) الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ،السنة الأولى ، العدد الأول ،المؤرخ في 1998/12/05، ص

تمت اضافة دعامة جديدة للبناء المؤسساتاتي عموما و تحسين أداء العمل التشريعي خصوصا ، و إذا كان المؤسس الدستوري قد اعترف لمجلس الأمة بسلطات تشريعية موازية لسلطات الغرفة الأولى هذا ما أدى إلى اختلاف في مجال ممارسة مجلس الأمة لوظيفته التشريعية و ما إذا كان يتمتع بنفس سلطات المجلس الشعبي الوطني باعتباره الكفة الثانية في ميزان السلطة التشريعية ، وهو الأمر الذي دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية : هل استحداث الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري جاء لتثمين العمل التشريعي؟ وهل يملك مجلس الأمة ذات السلطات التشريعية المخولة للمجلس الشعبي الوطني ؟

### أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيار موضوع الدور التشريعي لمجلس الأمة في الجزائر يعود إلى عدة أسباب موضوعية و ذاتية

الأسباب الموضوعية :

- ❖ تحديد مركز مجلس الأمة في البرلمان الجزائري من خلال مشاركته في العملية التشريعية مناصفة مع المجلس الشعبي الوطني .
- ❖ معرفة مدى فعالية دور مجلس الأمة و ممارسته الوظيفة التشريعية مشاطرة مع المجلس الشعبي الوطني أم يقتصر دوره فقط على المساعدة.

الأسباب الذاتية :

- ❖ الاهتمام الشخصي بالدراسات البرلمانية بشكل عام و معرفة ما جاء به التعديل الدستوري 2016 من تعديلات بخصوص مجلس الأمة عموما ووظيفته التشريعية خصوصا.

❖ محاولة إثراء المكتبة ببحث جديد يسـتفاد منه مسـتقبلا من طـرف الطلبة في مجال الدراسات القانونية .

### أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف دراسة الموضوع في :

#### 1/ الأهداف العلمية :

❖ محاولة إثراء الرصيد العلمي والمعرفي حول الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة خصوصا و مكانته في البرلمان الجزائري عموما.  
2/ الأهداف العملية:

❖ التعرف على مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري .  
❖ معرفة خصوصيات نظام الغرفتين البرلماني الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري ، ومدى تأثيره على الوظيفة البرلمانية و لا سيما التشريعية لمجلس الأمة.  
❖ الكشف على حقيقة العلاقة بين الغرفتين في العمل التشريعي، في مجال اقتراح و مناقشة القوانين والمصادقة عليها.

### الصعوبات و العراقيل :

إن من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة موضوع هذا البحث تمثلت في قلة الكتب والمراجع المتخصصة حول مجلس الأمة عموما و دوره

التشريعي خصوصا، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث لم يتطرق الفقه الجزائري لهذا الموضوع بالدراسة و التحليل.

### الدراسات السابقة :

في حدود ما اطلعنا عليه من دراسات أكاديمية نجد توافر مجموعة من الدراسات ذات الصلة بالموضوع ، ومن أهم هذه الدراسات نذكر :

- 1 - عقولة خرباشي " مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري" أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010/2009 .
- 2 - شامي رابح " مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري" رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة بوبكر بلقايد ، تلمسان 2012/2011 .
- 3 - حجاب ياسين" الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي " رسالة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014 .

### المنهج المتبع :

إذا كان موضوع الدراسة يقتضي منا إيراد النصوص الدستورية والتشريعية والتعليق عليها ، فإن المنهج المتبع في موضوع هاته الدراسة سيكون بالضرورة منهاجا وصفيا تحليليا وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع اعتمادا على آراء الفقهاء و الباحثين .

### التصريح بالخطة:

وعليه فان دراستنا لموضوع الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري ستكون في فصلين ، نتناول في الفصل الأول الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى افتتاح

العمل التشريعي و في المبحث الثاني إلى وسائل أداء الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة .

بينما نتناول في الفصل الثاني مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة، وقسمنا هذا الفصل بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مراحل العمل التشريعي و في المبحث الثاني إلى نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة.

## الفصل الأول :

الاجراءات التمهيديّة للعمل التشريعي

### الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

تحكم عملية سن التشريع في الجزائر العديد من الشروط و الإجراءات ، كما تمر بمجموعة من الخطوات، فإذا كانت السلطة التشريعية بمجلسها تقوم بتنظيم شؤونها بمنى عن بقية السلطات فان المؤسس الدستوري قد كفل لها مجموعة من الآليات لتحقيق ذلك .

وبما أن مجلس الأمة يبدأ في ممارسة وظيفته التشريعية وفق آليات و مراحل مختلفة عن نظيره في الغرفة الأولى ، سنتناول في الفصل الأول هذه الآليات ضمن مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى افتتاح العمل التشريعي و في المبحث الثاني إلى آليات تسيير المجلس .

### المبحث الأول : افتتاح العمل التشريعي

بعد أن يقوم مجلس الأمة بتنصيب هياكله وأجهزته والتي ذكرها القانون العضوي 16-12 في الفصل الثاني منه و تولى تفصيلها النظام الداخلي للمجلس ضمن الباب الثاني منه و المتمثلة في الرئيس والذي يعتبر بمثابة الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية بالنظر إلى مختلف الصلاحيات التي يحوزها و التي سنتطرق إليها تباعا في مبحثنا هذا و مكتب مجلس الأمة حيث يعد المحرك الرئيسي لعمل مجلس الأمة، وهو مكون بطريقة تتوافق و المهام الأساسية للمجلس عموم<sup>(1)</sup>، و يتشكل من الرئيس و نواب و عدد هم أربعة ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد<sup>(2)</sup> حيث يضطلع مكتب المجلس تحت إشراف رئيسه على عدة صلاحيات تضمنتها المادة 17 من النظام الداخلي وكذا القانون العضوي 16-12 و من لجان دائمة حيث تعتبر جهاز أساسي في مجلس الأمة فهي بمثابة المخابر المتخصصة للبرلمان، يشكل مجلس الأمة لجانته لكن الدستور و لا القانون

(1) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في

العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010، ص143

(2)المادتين 14 - 15 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

العضوي لم يحدد عدد هذه اللجان و تركا ذلك للنظام الداخلي حيث نصت المادة 16 منه على تسعة لجان ، يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها، و تقدر حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة برلمانية بنسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المعنية<sup>(1)</sup>، يدير أعمال كل لجنة دائمة مكتب يتكون من رئيس و نائب رئيس و مقرر ويمكن لكل عضو في مجلس الأمة أن ينظم إلى لجنة دائمة، و لا يمكن لعضو مجلس الأمة أن ينظم إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة<sup>(2)</sup>.

قبل أن يستأنف عمله التشريعي، و تحضيراً للعمل التشريعي يتبع مجلس الأمة جملة من الإجراءات المختلفة تطرقنا إليها في مبحثنا هذا في ثلاثة مطالب في المطلب الأول افتتاح الدورة التشريعية ، يليها في المطلب الثاني إثبات العضوية لجميع الأعضاء ثم في المطلب الثالث انتخاب رئيس للمجلس .

### المطلب الأول: افتتاح الدورة التشريعية

طبقاً لنص المادة 130 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على أنه : "تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا و بمساعدة أصغر نائبين منهم .

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و يشكل لجانته

تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة ."

ومنه يتضح بأن الدورة التشريعية تنعقد بعد إعلان نتائج الانتخابات التشريعية و لها جملة من الإجراءات التي تقوم بها أثناء الفترة التشريعية وهو ما سنتطرق إليه تباعا في مطلبنا هذا .

(1) عقيلة خرياشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 147

(2) المادتين 35 و 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

## الفرع الأول : بعد الانتخابات التشريعية

بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات يعقد مجلس الأمة جلسته الأولى وجوبا في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ الإعلان .

حيث يترأس هذه اللجنة مكتب مؤقت يتكون من أكبر النواب سنا و بمساعدة أصغر نائبين منهم إلى غاية انتخاب رئيس للمجلس (1)

يشرف المكتب المؤقت الذي تم تنصيبه على جملة من الإجراءات الأولية لضمان التسيير الإداري للمجلس أهمها : (2)

- مناداة الأعضاء المنتخبين و المعينين حسب الإعلان الذي سلمه له المجلس الدستوري لأن هذا الأخير هو من يعلن عن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة و كذا طبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأعضاء.

- انتخاب لجنة إثبات العضوية التي تتولى عملية إثبات عضوية الأعضاء المنتخبين و المعينين .

- انتخاب رئيس مجلس الأمة .

## الفرع الثاني: أثناء العهدة التشريعية

تتم إجراءات افتتاح الدورة التشريعية في جلسة علنية عامة ، تبدأ بتلاوة سورة الفاتحة و عزف النشيد الوطني ، ولا تتم مناقشة أي موضوع في هذه الجلسات الافتتاحية لأنها لا تعتبر جلسات تشريعية بقدر ما هي جلسات من أجل التنظيم

(1) المادة 130 من الدستور المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد

14 ، المؤرخة في 7 مارس 2016

(2) المادة 2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، المؤرخ في 22 جانفي 2000، ج ر عدد 8

المؤرخة في 18 فيفري 1998

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

الإداري الداخلي للمجلس قبل استئنافه النشاط البرلماني ، حيث يتم إتباع نفس الإجراءات السابقة عند كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس (1)

### المطلب الثاني : إثبات العضوية

طبقا لنص المادة 121 من الدستور فإن عضوية النواب و أ أعضاء مجلس الأمة من اختصاص كلا الغرفتين على حدى ينظمها كل مجلس بموجب نظامه الداخلي .

و يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء مجلس الأمة مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقا من قرارات إلغاء انتخاب أو إعادة النظر في النتائج (2) ويحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حال شغور مقعده (3)

### الفرع الأول : لجنة إثبات العضوية

يشكل مجلس الأمة في جلسته الأولى لجنة إثبات العضوية حيث تتكون هذه الأخيرة من عشرين عضوا يتم اختيارهم من بين أعضاء المجلس وفقا لمبدأ التمثيل النسبي (4) وطبقا لنص المادة 7 من النظام الداخلي و التي تنص على أن هذه اللجنة تعنى بإثبات العضوية وإعداد تقرير يعرض على المجلس للمصادقة كما يتم مناداة الأعضاء كل باسمه تبعا للمراسلة التي أحييت من المجلس الدستوري .

(1) سعاد عمير : الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر 2009 ، ص 71

(2) المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(3) المادة 129 من الدستور المعدل والمتمم

(4) المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل الشوري

وتعتبر لجنة إثبات العضوية من بين اللجان المؤقتة التي تحل عقب إنهاء الاختصاصات المسندة إليها، لأن عمل هذه اللجنة محدد و مؤقت إذ لا بد أن تحل بمجرد انتهاء العمل الموكل إليها (1) .

### الفرع الثاني : إجراءات إثبات العضوية

بعد تشكيل لجنة إثبات العضوية يقوم مجلس الأمة بإثبات عضوية أعضائه طبقاً للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضائه وإعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس المنتخبين ، وبعد ذلك يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية على مجلس الأمة من أجل المصادقة عليه ، و تطبق نفس الإجراءات عند كل تجديد جزئي لأعضاء مجلس الأمة (2)، و مصادقة المجلس على تقرير اللجنة يعتبر بمثابة قرار بإثبات العضوية للأعضاء ، وهذا ما يعكس بوضوح استقلالية المجلس في هذا المجال و عدم تبعيته لأي جهة أخرى سواء تعلق الأمر بالمجلس النظير ( المجلس الشعبي الوطني) أو بالسلطة التنفيذية (3).

يسجل مجلس الأمة في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر وذلك بعد تبليغ رئيسه قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة (4)، ولا توقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتعلقة بصلاحيات عضو مجلس الأمة، و تحل لجنة إثبات العضوية فور إتمامها إجراءات إثبات صحة العضوية و إقرار المجلس لتقريرها .

(1) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 72

(2) الفقرة 3 من نفس المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

(3) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 71

(4) المادة 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

### المطلب الثالث : انتخاب رئيس مجلس الأمة

يعتبر رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في مجلس الأمة ، و الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية بالنظر إلى مختلف الصلاحيات التي يحوزها، و يتجلى ذلك من خلال توليه لرئاسة الدولة بالنيابة في حال استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه و كذا آلية اخطار المجلس الدستوري فضلا عن دوره الاستشاري في حالة إعلان الحرب و حالة الحصار و الطوارئ أو حل المجلس الشعبي الوطني (1)

### الفرع الأول : إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة

لم يحدد الدستور و لا القانون العضوي 16-12 و لا النظام الداخلي لمجلس الأمة شروطا خاصة فيمن يترشح لرئاسة المجلس.

ينتخب رئيس مجلس الأمة وفقا لنص المادة 131 من الدستور بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس ، و قد فصل النظام الداخلي لمجلس الأمة في كيفية الانتخاب في فصله الثالث المتعلق بإجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة ، فطبقا لنص المادة 06 منه ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة ، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثان في أجل أقصاه أربع و عشرون ( 24 ) ساعة ، و يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية ، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا ، و هو الأمر الذي يدفع كافة التيارات داخل المجلس و الراغبة في الفوز بالمنصب

(1) المواد 102، 107، 109، 110، 147 من الدستور المعدل والمتمم

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

تقديم مرشحين كبار في السن قصد مواجهة كافة الاحتمالات (1) أما في حالة وجود مترشح واحد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات .

و في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو العجز أو الوفاة يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة سابقا في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور لانتخاب رئيس جديد (2) علما أن الإخطار بحالة الشغور يكون من طرف هيئة التنسيق باعتبارها الهيئة الموسعة التي تمثل فيها مختلف أجهزة و هيئات مجلس الأمة(3)، وهي بذلك تتكون من أعضاء مكتب مجلس الأمة و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية ، حيث تجتمع هيئة التنسيق بوصفها هيئة استشارية بدعوة من رئيس مجلس الأمة كل شهر على الأقل خلال الدورات يستشيرها الرئيس في تنظيم أشغال المجلس و جدول الأعمال وكذا توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية ، وفي حالة اقتضاء اجتماعها لضرورة معينة، فيمكنها الاجتماع كل شهر على الأقل بطلب من رئيس مجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية ، وى بلغ جدول أعمال الاجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ 72 ساعة على الأقل ، كما توزع محاضر الاجتماعات على أعضاء الهيئة بعد انعقادها بـ 72 ساعة على الأكثر(4). ويثبت الشغور بموجب لائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة .

(1) عبد الحليم مرزوقي : طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري و المؤسسات الدستورية ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ،

2005 ، ص 173

(2) المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(3) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 151

(4) المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

و جدير بالذكر أنه في حالة شغور منصب رئاسة المجلس ، يتم الإشراف على عملية الانتخاب من قبل أكبر نواب الرئيس سنا و بمساعدة أصغر عضوين في المجلس شرط أن لا يكونوا مترشحين (1)

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن انتخاب رئيس مجلس الأمة

بعد انتخاب رئيس مجلس الأمة يضطلع هذا الأخير بجملة من الاختصاصات، منها ما يكون على مستوى مجلس الأمة و منها ما يكون على مستوى الدولة عامة .

### أولاً : اختصاصات رئيس مجلس الأمة على مستوى المجلس

لقد خول النظام الداخلي لمجلس الأمة بمقتضى نص المادة 8 لرئيسه جملة من الصلاحيات داخل المجلس باعتباره الرجل الأول على مستوى مجلس الأمة علاوة على الصلاحيات المخولة له دستوريا ، حيث يضطلع بما يلي :

- ضمان الأمن و النظام العام داخل مقر مجلس الأمة، و السهر على احترام النظام الداخلي، وعلى اعتبار أن مقر مجلس الأمة محظي بالحرمة فقد خول النظام الداخلي لرئيس مجلس الأمة و كذا رئيس المجلس الشعبي الوطني ووضعت تحت تصرفهما الوسائل الضرورية ضمانا للأمن و النظام داخل كل غرفة من البرلمان (2)

- رئاسة جلسات المجلس، و اجتماعات مكتب المجلس و هيئة الرؤساء، و كذا اجتماعات هيئة التنسيق.

- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية و الدولية .

- تكليف نواب الرئيس بمهام عند الضرورة

- التعيين في المناصب الإدارية و التقنية بموجب قرارات .

(1) المادة 11 فقرة 4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(2) المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

- إعداد مشروع ميزانية مجلس الأمة و عرضها على مكتب المجلس للمناقشة و هو أيضا الأمر بالصرف.

- ضبط تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للمجلس .

- توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لعمل أعضاء المجلس .

- اخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء طبقا لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 (1) .

و تجدر الإشارة إلى أنه و علاوة على المهام السياسية التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة فهو يحتل المنصب الأعلى في الهيكل الإداري للمجلس يمارس من خلاله جميع مظاهر السلطة الرئاسية على موظفي المجلس في حين علاقته بالأعضاء لا تخضع لفكرة السلطة الرئاسية ، كما يقوم بدور أساسي في تكريس وجود هيكل مجلس الأمة و حسن إدارتها لضمان السير العادي للمجلس (2).

### ثانيا : اختصاصات رئيس مجلس الأمة على مستوى الدولة

يعتبر رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، لذا فقد خول له الدستور جملة من الصلاحيات فهو مكلف بموجب نص المادتين 102 و 103 منه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في الحالتين التاليتين:

- حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن: حيث يمارس رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة خمس و أربعين (45) يوما، يتمتع خلالها بكافة صلاحيات رئيس الجمهورية، باستثناء تلك

الواردة في نص المادة 104 من التعديل الدستوري لعام 2016 وإذا استمر المانع بعد انقضاء الخمس و الأربعين ( 45 ) يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، و تسري نفس الأحكام المطبقة في الحالة الثانية التي تكون بسبب استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ، فبعد اجتماع المجلس الدستوري وجوبا،

(1) المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(2) عبد الحليم مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 173

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل الشوري

وإثبات حالة الشغور و تبليغ شهادة التصريح بالشغور إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً، يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها ستون ( 60 ) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية<sup>(1)</sup>، يتولى خلالها نيابة رئاسة مجلس الأمة نائب الرئيس الأكبر سناً حسب نص المادة 12 من القانون العضوي 16-12 .

يضطلع رئيس الدولة في هذه الحالة بممارسة ذات الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية إلا ما استثنته أحكام المادة 104 من التعديل الدستوري لعام 2016

كما لا يستطيع رئيس الدولة المعين في فترتي الخمسة و الأربعين ( 45 ) يوماً

و الستين ( 60 ) يوماً أن يقرر حالة الطوارئ، أو الحصار، أو الحالة الاستثنائية، أو التعبئة العامة، أو الحرب إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، وبعد استشارة المجلس الدستوري و المجلس الأعلى للأمن ، ففي الظروف غير العادية يتمتع كذلك رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة بنفس السلطات المخولة دستورياً لرئيس الجمهورية حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>

- حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته : بعد إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من طرف المجلس الدستوري بسبب الاستقالة أو الوفاة، يجتمع البرلمان بغرفتيه برئاسة رئيس مجلس الأمة ليتولى هذا الأخير رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوماً ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية<sup>(3)</sup>.

من خلال ما سبق تتضح المكانة السامية التي أخذها رئيس مجلس الأمة في النظام

(1) المادة 102 من الدستور المعدل والمتمم

(2) المادة 110 من الدستور المعدل والمتمم

(3) الفقرة 4-5 من المادة 102 من الدستور

الدستوري الجزائري بوصفه الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية ، فبواسطة رئيس مجلس الأمة تمت معالجة مسألة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، و التي لم تجد حلالها في دستور 23 فيفري 1989 (1) .

### المبحث الثاني : وسائل أداء الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة

هناك مجموعة من الآليات التي حددها القانون من أجل تسريع مجلس الأمة الجزائري، والتي لا تختلف عن تلك الآليات في تسيير المجلس الشع بي الوطني، وتتمثل هذه الآليات في الدورات، وجدول الأعمال، والجلسات وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من الشرح والتفصيل حيث ندرس دورات مجلس الأمة في المطلب الأول و جدول الأعمال في المطلب الثاني و جلسات مجلس الأمة في المطلب الثالث ، وبما أن هذه الدراسة متعلقة بمجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان الجزائري فسوف نكتفي بدراسة آليات تسريه دون التطرق إلى آليات تسيير المجلس الشعبي الوطني .

### المطلب الأول: دورة مجلس الأمة

من المنطقي أن البرلمان لا يشتغل على مدار العام ،و لذلك تم تقسيم نظام عمله إلى دورات يجتمع البرلمان أثناءها تمكنه من مسايرة كل الأحداث الإقليمية والوطنية ، كما أن طول مدة الدورة لها أهمية و دلالة سياسية فطول الدورة يعني منح الوقت الكافي للسلطة التشريعية لأجل أداء عملها (2)

و طبقا لنص المادة 135 من الدستور: " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة ، مدتها عشرة أشهر على الأقل و تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر..."

و يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير

(1) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 140

(2) سعدي محمد الخطيب : العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية "دراسة مقارنة" ، منشورات الحلبي ، 2008 ، ص 262

عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup> ، هذا ما يؤكد على أن البرلمان بما فيه مجلس الأمة يعقد دورات عادية و أخرى غير عادية .

### الفرع الأول: الدورة العادية

طبقا لأحكام المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل بعد أن كانت دورتين عاديتين كل سنة في تعديل 2008 و هما دورة الربيع و دورة الخريف، مدة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل وخمسة (05) أشهر على الأكثر ، وتبدأ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس، أما دورة الخريف فإنها تبدأ في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر .

و بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 أوجب المؤسس الدستوري على مجلس الأمة أن يجتمع في دورة غير دائمة و تكون في فترة زمنية محددة مدتها عشرة أشهر يجتمع البرلمان أثناءها و يسعى لإنهاء ما له من مهام محددة ضمن جدول الأعمال، و منه كان لزاما أن تختتم أي دورة بمجرد انتهاء الوقت القانوني المقرر لها<sup>(2)</sup> ، غير أن الفقرة الثانية من المادة 135 السالفة الذكر أجازت للوزير الأول إمكانية طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال<sup>(3)</sup>

و لعل تمديد مدة الدورة التشريعية لمجلس الأمة عند الاقتضاء، اعتراف من قبل المؤسس الدستوري بالأهمية التشريعية لمجلس الأمة، ومن ثم أريد أن يكون له الوقت الكافي لسن القوانين<sup>(4)</sup>

(1) المادة 135 من الدستور المعدل والمتمم

(2) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 73

(3) انظر المادة 135 من الدستور المعدل والمتمم

(4) عبد الله بوقفة : آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2000 ، ص

و قد حددت المادة 135 تاريخ بدء الدورة حيث تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل من شهر سبتمبر ، أما عن تاريخ اختتام الدورة يكون بالتنسيق بين مكثبي الغرفتين و بالتشاور مع الحكومة ما يعني أنه ليس بإمكان الغرفتين اتخاذ مثل هذا القرار بل كان لزاما عليهما أن تشاركهما الحكومة في ذلك ، وهو ما يعكس بوضوح علاقة التعاون القائمة بين كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية (1)

### الفرع الثاني : الدورة غير العادية

يجتمع المجلس في دورة غير عادية كذلك مثلما يجتمع في دورة عادية، وذلك من أجل تدارك النقص الناتج عن الدورة العادية في المجال التشريعي (2) ، و يفهم من هذا أن إمكانية عقدها تكون حسب الحاجة (3)

و طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 135 من التعديل الدستوري 2016 فان الدورة غير العادية للبرلمان لا تتعقد بصفة تلقائية بل يجب توافر جملة من الشروط لانعقادها ، وذلك بطلب من إحدى الهيئات المحددة على سبيل الحصر في الفقرة السابقة الذكر ، لذا سننظر في هذه الهيئات التي يمكن لها استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية على التوالي .

### أولا : انعقاد الدورة غير العادية بمبادرة من رئيس الجمهورية

لقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الاختصاص المطلق لدعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية ، دون شرط أو ضابط قانوني في هذا المجال ، و هذا أمر طبيعي و يتماشى مع مبدأ سمو مركز رئيس الجمهورية (4) ، إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد الحالات التي يجوز فيها لرئيس الجمهورية استدعاء البرلمان لعقد دورة غير عادية و ترك ذلك للقانون العضوي 16-12 في نص

(1) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 75

(2) سعاد عمير ، المرجع نفسه ، ص 76

(3) سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص 263

(4) حجاب ياسين : الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

المادة الرابعة منه في فقرتها الثانية و التي تنص على أنه : " يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية وفقا لأحكام المادة 135 من الدستور يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة "

نستنتج على ضوء هذه الفقرة أن موضوع الدورة غير العادية يكون محددًا سلفًا بموجب جدول أعمال يحدده رئيس الجمهورية ضمن مرسوم الدعوة للانعقاد ، و بالتالي فالبرلمان يجتمع لدراسة ما استدعي من أجله لا غير دون أن يكون له دور في وضع جدول الأعمال المتعلق بهذه الدورات لأن هذا الأخير امتياز تستأثر به السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية .

### ثانيا : انعقاد الدورة غير العادية بطلب من الوزير الأول

يمكن للوزير الأول على غرار رئيس الجمهورية أن يطلب دعوة البرلمان للانعقاد ، لكن هذا الأخير لا يقوم بذلك بصفة مباشرة بل لا بد له من توجيه طلبه إلى رئيس الجمهورية ، فإذا وافق هذا الأخير على طلب الوزير الأول تم استدعاء البرلمان لعقد دورة غير عادية و إذا لم يوافق فلا يمكن للبرلمان أن ينعقد في هذه الحالة على أساس أن طلب الوزير الأول مرهون بموافقة رئيس الجمهورية لأن هذا الأخير يتمتع بمكانة ذات امتياز داخل السلطة التنفيذية (1) .

ثالثا : انعقاد الدورة غير العادية بطلب (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني كما أجازت المادة 135 من الدستور لثلاثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني طلب عقد دورة غير عادية للبرلمان ، غير أن هذا الطلب لا يكون بصفة مباشرة بل يتعين على الأغلبية المطالبة بالانعقاد و أن تضع جدول الأعمال التي تريد مناقشته خلال الدورة غير العادية و إرساله لرئيس الجمهورية الذي له السلطة التقديرية

(1) حجاب ياسين ، المرجع السابق ، ص 94

للموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي يتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية (1).

وتختتم الدورة بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله ، كذلك انعقاد البرلمان في دورة غير عادية يتم دائما بمرسوم رئاسي يتضمن الدعوة إلى الانعقاد في دورة طارئة في جدول أعمال هذه الدورة (2)، أي أن المؤسس الدستوري الجزائري خول لرئيس الجمهورية وحده مطلق الاختصاص لدعوة البرلمان لعقد دورات غير عادية بغض النظر عن صاحب المبادرة أو الطلب ، وهذا يعني أن البرلمان الجزائري لا يمكن أن ينعقد في دورة غير عادية إلا إذا كانت هناك موافقة من رئيس الجمهورية .

### المطلب الثاني : جدول أعمال مجلس الأمة

المبدأ التقليدي أن البرلمان حر في تنظيم عمله ، لكن الواقع أن السلطة التنفيذية تلعب دورا كبيرا في هذا التنظيم حتى وإن كان إعطاء الحكومة حق الأولوية في تحديد جدول أعمال البرلمان تبرره حقيقة تفوق النصوص القانونية ذات الأصل الحكومي على الأخرى صاحبة الأصل البرلماني (3)، و يعتبر ضبط جدول أعمال كل دورة اختصاص أصيل للمجلس و هذا ما جاءت به المادة 15 من القانون العضوي 16-12 التي تنص على أنه : " يجتمع مكتبتا الغرفتين و ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة ، بالتداول في بداية دورة البرلمان ، لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة "

### الفرع الأول : مفهوم جدول الأعمال

يعتبر جدول الأعمال حسب تعريف الفقيه ديجي بأنه ذلك العمل الذي يضم مجموعة المواضيع التي تكون موضوع نقاش في جلسة معينة .

(1) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 78

(2) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ، ص 263

(3) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2013،

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

أما الفقيه موريس دوفيرجيه فقد ذهب إلى القول بأن جدول الأعمال يعد برنامج المناقشات للبرلمان .

إلا أن البعض يرى أن هذه التعاريف وردت عامة و ينقصها الدقة لأن عمل النواب لا يقتصر فقط على مناقشة المواضيع، بل يشمل الدراسة والمناقشة والتصويت (1).

ومنه فإن جدول أعمال البرلمان هو ذلك العمل و التصرف البرلماني الذي يحدد بموجبه عمل النواب في دورة تشريعية في جلسة واحدة أو عدة جلسات (2) و هو لا يعد أن يكون مرحلة أولية من مراحل العمل التشريعي، يتم بموجبه تحديد المواضيع محل الدراسة، بالرغم من أن تحديد جدول الأعمال يظهر كإجراء شكلي، لكنه في الحقيقة إجراء مهم ورئيسي كونه يعد مفتاح النشاط البرلماني، و يشكل رزمة المواضيع التي تتركز عليها الحياة البرلمانية (3) و يتضمن جدول الأعمال طبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري موضوع النشاط أو العمل التشريعي، و يعد مظهر من مظاهر استقلال البرلمان عن السلطة التنفيذية، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي Ardant Philippe بأن عملية تحديد جدول الأعمال تعتبر ترجمة فعلية إما لتحكم البرلمان في تحديد جدول الأعمال أو خضوعه للسلطة التنفيذية .

و تولى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري تحديد محتويات جدول أعمال الجلسات ، فطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري فإن جدول أعمال المجلس يتضمن المسائل التالية (4) :

- النصوص التي أعدت تقارير بشأنها : بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع أو اقتراح القانون يحال هذا الأخير في شكل نص قانوني

(1) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 79

(2) د/ سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري " دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 96 " ، ج 4

، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص 85

(3) عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة ، المرجع السابق ، ص 281

(4) المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

على مستوى مجلس الأمة، لىتم بعدها إحالة النص على اللّجنة الدائمة المختصة التي تقوم بإدراجه ضمن جدول الأعمال لمناقشته في أول دورة للمجلس، حيث يتم دراسته على مستوى هذه اللّجنة، ثم تبدي رأيها فيه بموجب تقرير تمهيدي يقدمه مقرر اللّجنة المختصة في الجلسات العامة بعدها يصبح النص جاهزا للمناقشة .

- الأسئلة الشفوية : يعد السؤال الشفوي آلهة من آلهة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، نص علىه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 134 من الدستور ، حيث يمكن لأعضاء غرفتي البرلمان توجيه أسئلة شفوية لعضو أو أعضاء الحكومة، فبالنسبة لأعضاء مجلس الأمة تودع الأسئلة الشفوية لدى مكتب المجلس عشرة ( 10 ) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة العامة المخصصة لهذا الغرض، لتدرج هذه الأسئلة ضمن جدول الأعمال وتتم الإجابة عنها من طرف أعضاء الحكومة .

- المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور و القانون العضوي و النظام الداخلي: بالإضافة إلى ما يجب أن يتضمنه جدول الأعمال حسب الفقرتين السابقتين ( مشارىع واقتراحات القوانين التي أعدت تقارير بشأنها) فإن كل المسائل المنصوص علىها في الدستور، والقانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة يجب أن تدرج في جدول الأعمال، مثل ما هو منصوص عليه في المادة 26 من القانون العضوي 16-12 أي مشارىع و اقتراحات القوانين التي لم تعد لها تقارير من طرف اللجان المختصة في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراستها، بناء على طلب الحكومة وموافقة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

### الفرع الثاني : إجراءات وضع جدول الأعمال

تتولى هيئة الرؤساء بمجلس الأمة إعداد جدول الأعمال<sup>(1)</sup>، و يتم ضبطه بعد ذلك من قبل ممثل الحكومة و مكتبا الغرفتين الذين يجتمعون في مقر المجلس الشعبي

(1) الفقرة 2 من المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

الوطني ، قبل بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية التي تقدمه و تحدده الحكومة (1).

و عليه فان وضع جدول أعمال مجلس الأمة لا يتم بصفة تلقائية و إنما يمر بمرحلتين أساسيتين هما : مرحلة الإعداد و مرحلة الضبط .

### أولا : مرحلة الإعداد

تختص هيئة الرؤساء بعد استشارة هيئة التنسيق بإعداد جدول الأعمال لمجلس الأمة طبقا لنص المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، تتكون هيئة الرؤساء طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة من رئيس مجلس الأمة و نواب الرئيس البالغ عددهم خمسة (05) نواب، و رؤساء اللجان الدائمة التسع ، وتأخذ هيئة الرؤساء تسميتها من كون أن أغلبية أعضائها يتمتعون بصفة رئيس كما تخضع الهيئة لسلطة رئيس مجلس الأمة (2).

و تجتمع هيئة الرؤساء كل خمسة عشر (15) يوما خلال دورات المجلس، و يمكن

أن تجتمع عند الضرورة بدعوة من رئيس مجلس الأمة، و حتى يتمكن أعضاء هيئة

الرؤساء من العلم بمضمون الاجتماع يجب أن يبلغ جدول الاجتماع للأعضاء قبل انعقاد الاجتماع باثني عشر و سبعين (72) ساعة على الأقل (3).

ما يعني أن لرئيس مجلس الأمة مطلق الاختصاص في الإعداد الأولي

لجدول الأعمال على غرار المجلس الشعبي الوطني، و تضمينه لما سيتولى دراسته و مناقشته و التصويت عليه ضمن الدورة التشريعية المعنية (4).

(1) المادة 15 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج ر عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016

(2) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 150

(3) المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(4) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 80

### ثانيا : مرحلة الضبط

أي تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة و نقاش و تصويت من قبل البرلمان ، كما يعد طريقة فنية لترتيب العمل داخل البرلمان عموما و في كل غرفة في ظل تزايد المهام و تعقدها (1).

و هذا ما تضمنته صراحة أحكام المادتين 15 و 17 من القانون العضوي 16-12 حيث تنص المادة 15 على أنه : " يجتمع مكتبا الغرفتين و ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة ، بالتداول في بداية دورة البرلمان ، لضبط جدول أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة . " كما تنص المادة 17 على أنه " يضبط مكتب كل غرفة ، باستشارة الحكومة جدول أعمال جلساتها "

من خلال نص المادتين يتضح أنه ليس باستطاعة أي غرفة أن تضبط مالها من جدول أعمال دون استشارة الحكومة ، هذه الأخيرة التي تمتلك مشاركة فعلية و دائمة لغرفتي البرلمان في ضبط جدول أعمال الدورة ، و هذا ما يمكنها من تجنب كل المناقشات التي تزعجها (2)، وهو ما يعكس بوضوح معالم التعاون القائم بين الهيئتين، لكن في المقابل سوف يؤدي هذا التدخل من طرف الحكومة إلى التأثير على وظائف غرفتي البرلمان لا سيما الوظيفة التشريعية ، فهاتين الأخيرتين لا يمكنهما مباشرة عملهما إلا إذا كانت هناك موافقة من طرف الحكومة ، ومما يقضي التنسيق المسبق مع الوزارات المختلفة و الجهات الحكومية عن طريق الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي يشارك مكنتي الغرفتين بهدف تحديد

(1) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ، ص 281

(2) حجاب ياسين ، المرجع السابق ، ص 98

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

جدول أعمال الدورات و تنظيم العلاقات بين جل الوزارات والبرلمان لا سيما في المجال التشريعي (1).

### الفرع الثاني : جلسات مجلس الأمة

يخضع مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني من حيث سرية و علنية الجلسات و كذا إجراءات عقدها طبقا لنص المادة 133 من الدستور و التي تنص على أنه : " جلسات البرلمان علانية .

و تدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي، يجوز للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسها، أو من أغلبية أعضائها الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول " كما تنص المادة 06 من القانون العضوي 16-12 على: "... تكون جلسات البرلمان علانية أو مغلقة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور " أي أن مجلس الأمة يمارس عمله التشريعي و الرقابي في جلسات الأصل فيها أن تكون علنية و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، و يمكن أن تكون مغلقة و هو ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني

### الفرع الأول: الجلسات العلنية

و هي الجلسات التي يجتمع فيها مجلس الأمة لدراسة تلك النصوص القانونية التي تحال إليه من الغرفة الأولى و التي يقترحها أعضاء المجلس أو لطرح الأسئلة على أعضاء الحكومة. و العلانية تعني إمكانية حضور المواطنين و كذلك التغطية من قبل الصحافة ، كما تعني أيضا نقل وقائع الجلسات عن طريق الإذاعة و التلفزة و نشرها في الجريدة الرسمية (1)

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ، ج ر عدد 4 المؤرخة في 28 جانفي 1998

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي

و من أمثلة الجلسات العلنية للمجلس :

- الجلسات التأسيسية التي ضمنها إثبات العضوية و انتخاب الرئيس

- جلسات إعداد النظام الداخلي

- جلسات تحديد أجهزة المجلس

- جلسات مناقشة القوانين المختلفة

و تحتل المناقشات جانبا هاما من عمل المجلس و جلساته لما يترتب عن ذلك من

تحقيق للإجماع حول قناعة ما تجاه موضوع من المواضيع، و تصح المناقشات

مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الجلسات المغلقة

هي الجلسات التي يعقدها المجلس لدراسة قضايا تنظيمية داخلية تتعلق بتسيير

شؤون المجلس، إذا طلب ذلك رئيس مجلس الأمة أو أغلبية أعضاء المجلس أو

بطلب من الوزير الأول<sup>(3)</sup>.

أما عن إجراءات تنظيم وسير الجلسات قد تكفل بتنظيمها القانون العضوي 16-12

، و النظام الداخلي لمجلس الأمة ، حيث تفتتح جلسات مجلس الأمة من طرف

رئيسها بعد عزف النشيد الوطني و قراءة الفاتحة<sup>(4)</sup>، و له حق رفعها و إيقافها في

أي وقت، و يدير المناقشات و يسهر على احترام النظام الداخلي لمجلس الأمة

(1) سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق ، ص 265

(2) حجاب ياسين ، المرجع السابق ، ص 179

(3) المادة 135 من الدستور المعدل والمتمم

(4) المادة 5 من القانون العضوي 16-12

## الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية للعمل الشوري

أثناء الجلسة ، كما يمكن أن توقف الجلسة بطلب من ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة (1)

15 يبلغ تاريخ الجلسات و جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الأمة و الحكومة يوما على الأقل قبل افتتاح الجلسة، غير أن المشروع لم يحدد الجهة المكلفة بمهمة تبليغ تاريخ الجلسات و جدول أعمالها للأعضاء و الحكومة.

تكون مناقشات المجلس صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين (2)، و يتعين على كل عضو يرغب في أخذ الكلمة أثناء المناقشات أن يسجل نفسه مسبقا في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة ، و تنشر هذه القائمة قبل بداية كل جلسة مع احترام ترتيب المتدخلين (3) .

و يتعين على كل عضو في المجلس حضور الجلسات، وفي حالة غيابه يوجه إشعارا مبررا بذلك لرئيس المجلس يعلمه عن سبب الغياب و الظروف التي تحول دون حضور أشغال المجلس (4).

و عقب انتهاء الجلسة يتم نشر المحاضر و عروض الحال الكاملة للمناقشات الدائرة خلال جلساته في الجريدة الرسمية للمناقشات (5).

(1) المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(2) المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(3) المادة 61 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(4) المادة 57 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(5) المادة 7 من القانون العضوي 16-12

## الفصل الثاني :

مراحل ونطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

لقد أقر المؤسس الدستوري مبدأ التوازن و المساواة بين المجلسين من خلال تخويلهما السيادة البرلمانية في إعداد القوانين و التصويت عليها، لكنه في المقابل أضفى عليها استثناءات فحرم مجلس الأمة من حق المبادرة بالقوانين بمقتضى نص المادة 119 من دستور 1996 إلا انه تدارك ذلك في التعديل الدستوري 2016 حيث خول له حق المبادرة باقتراحات القوانين وفق إجراءات و آليات مختلفة، لذا سنتطرق في المبحث الأول إلى مراحل العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة و في المبحث الثاني إلى نطاق العمل التشريعي.

### المبحث الأول: مراحل العمل التشريعي

طالما أن مجلس الأمة هو الطرف الثاني في السلطة التشريعية فانه يقتضي عليه أن يمارس الوظيفة التشريعية وفق نفس الأوجه المقررة للغرفة الأولى، و القول بانفصال مجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني في أداء عمله أمر غير وارد فأول مرحلة من مراحل التشريع في الجزائر هي المبادرة بالقوانين والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول، ثم دراسة النص القانوني على مستوى مجلس الأمة في المطلب الثاني وأخيرا تسوية الخلاف التشريعي بين الغرفتين في المطلب الثالث.

### المطلب الأول: مرحلة المبادرة بالقوانين

تعد عملية سن القوانين عملية طويلة و معقدة إذ أنها تمر بجملة من المراحل و الإجراءات، و أولى هذه المراحل مرحلة المبادرة بالقوانين التي تعد أولى المراحل الهامة للتشريع، كما تتسم هذه المرحلة بالعديد من الإجراءات.

يعرف جانب من الفقه المبادرة بالقوانين بأنها أول إجراء يستهدف تحديد أسس

التشريع الجديد، و حتى تصح لابد أن يندرج موضوعها ضمن المسائل المخصصة للقانون<sup>(1)</sup>

---

(1) أحسن رابحي: التشريع و المؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2016، ص 132

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

كما عرفها البعض بأنها حق دستوري مخول للسلطتين التنفيذية والتشريعية أو للسلطة التشريعية فقط يودع بموجبه مشروع أو اقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويت مع احتمال إدخال تعديلات عليه (1) و هناك من يعتبرها إقرار الحق بإيداع نص قانوني من أجل مناقشته و المصادقة عليه من قبل البرلمان (2)

و كذلك هناك من يعتبرها العمل الأول للقانون الذي يمارس من قبل صاحب الاختصاص بتحويل من الدستور (3)

وعلى ضوء التعاريف السابقة يمكن تعريف المبادرة بأنها الاقتراح المتعلق بقانون والعمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع و الذي تبادر به إحدى الجهات المخولة دستوريا . نصت المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 على أنه: " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ..."

فالمبادرة على هذا النحو حق للسلطتين التشريعية والتنفيذية فبالنظر إلى أهمية هذا الحق فقد ظل محل صراع بين السلطتين فبيما عمدت الأولى إلى احتكاره و توظيفه كأداة هيمنة وتأثير على البرلمان، عمل هذا الأخير على افتكاكه منها باعتبارها مظهرا أساسيا لاستقلاله(4)، غير انه اصطلح على تسمية النص المقدم من طرف السلطة التشريعية بـ "اقتراح قانون" والنص المقدم من طرف السلطة التنفيذية "مشروع قانون" ، ومنه سنطرق في الفرع الأول إلى مبادرة الوزير الأول وفي الثاني إلى مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني وفي الفرع الثالث إلى مبادرة أعضاء مجلس الأمة .

### الفرع الأول: مبادرة الوزير الأول

(1) سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 116.

(2) محمد عمران بوليفة : الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية ، مجلة الفكر ، العدد العاشر، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 281

(3) عبد الله بوقفة : آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 88.

(4) محمد عمران بوليفة ، المرجع السابق ، ص 281

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

يقدم الوزير الأول مشروعه باسم الحكومة ويعرضه على الغرفة الأولى للبرلمان لكن قبل ذلك يجب أن يتم عرض هذه المشاريع على مجلس الدولة باعتباره هيئة مشورة في المجال التشريعي (1)

حيث يعتبر هذا الإجراء إلزامي وتخلفه يؤسس سبب لرفض القانون (2)، ليتداول هذا الأخير في المشروع الذي يعرض عليه ويصدر رأيه من المنظور القانوني لأنه ليس له شأن بموضوع المشروع (3) أي أن تنصب دراسة مجلس الدولة على شرعية ونظامية أحكام المشروع محل الدراسة (4)

و مجلس الدولة يمكن أن ينعقد في شكل جمعية عامة، يكون ذلك في الحالات العادية أو في شكل لجنة دائمة في الحالات الإستعجالية حسب إباح الحكومة بالطابع الإستعجالي لمشروع القانون (5)، بعدها يعرض المشروع على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية لإعطاء رأيه فيه بعد ذلك يودعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ، ويتلقى مكتب الغرفة أيضا مشروع القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للإطلاع عليه (6)

كما يقع تحت طائلة عدم القابلية مشروع القانون إذا كان موضوعه نظير مشروع قانون أو اقتراح قانون بصدد الدراسة في البرلمان، أو ثم سحبه أو رفضه في مدة تقل عن اثني عشر (12) شهرا (7)

### الفرع الثاني: مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني

يمكن لعشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراحات القوانين وهذا ما أكده المؤسس الدستوري ضمن نص المادة 136 فقرة 2 من التعديل الدستوري

(1) سعاد عمي، المرجع السابق ، ص 91

(2) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 222.

(3) عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص 97

(4) مسعود شيهوب : المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية ، مجلة

النائب ، العدد الثاني، 2003 ، ص 07

(5) حجاب ياسين ، المرجع السابق ، ص 102

(6) المادة 20 من القانون العضوي 16-12

(7) المادة 23 من القانون العضوي 16-12

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

2016 " ... تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون 20 نائبا ... "

يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من 20 نائبا، ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ليتولى دراسته ويبيث فيه شكلا، وفي حالة قبوله يبلغ إلى الحكومة لتبدي رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ ، فإن لم تبد رأيها عند انقضاء هذا الأجل، يحيل رئيس المجلس الشعبي الوطني اقتراح القانون إلى اللجنة المختصة لدراسته (1)

لقد أعطى المؤسس الدستوري للحكومة إمكانية الاعتراض على اقتراح قانون في نص المادة 139 من الدستور التي تنص على أنه " لا يقبل اقتراح أي قانون ، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفوعا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها "

ما يستوجب على النواب إثبات أن اقتراحهم لا يتضمن تخفيضا للموارد العمومية أو زيادة في النفقات العمومية والهدف من ذلك الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة (2) ، و إن الإخلال بأحكام المادة السالفة الذكر يؤدي إلى عدم قبول الاقتراح ويقوم مكتب المجلس التشريعي برقابة المسألة وتقرير عدم القابلية ، وإذا مر الاقتراح على هذا الحاجز فإن الحكومة تستطيع الدفع بعدم القابلية قبل المناقشة العامة (3) يجب أن يرفق كل اقتراح قانون بعرض الأسباب ، ويحرر نصه في مواد ، يمكن لمندوبي أصحاب الاقتراح سحب اقتراحات القوانين التي قدموها وذلك قبل التصويت أو المصادقة عليها، ولا بد من إعلام المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و الحكومة بذلك (4)

### الفرع الثالث: مبادرة أعضاء مجلس الأمة

(1) المادة 24 من القانون العضوي 16-12

(2) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 93

(3) مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 8

(4) الفقرة 2 من المادة 21 من القانون العضوي 16-12

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

لقد خول الم ورسس الدستوري وفق التعديل الدستوري 2016 لأعضاء مجلس الأمة المبادرة باقتراح القوانين بموجب نص المادة 136 منه ، بعد أن كان سابقا قد خص نواب المجلس الشعبي الوطني فقط بإمكانية المبادرة ، حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنه " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ...." وعليه يحق لعشرين عضو في مجلس الأمة أن يبادوا باقتراح القوانين ويشترط في هذه الاقتراحات جملة من الشروط:

- أن لا يقل عدد الأعضاء عن 20 عضوا لقبول الاقتراح
- يرفق كل اقتراح قانون بعرض الأسباب، ويودع لدى مكتب المجلس لدراسته وفي حالة قبوله يبلغ إلى الحكومة لإبداء الرأي في أجل شهرين.
- تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة (1)
- أن تكون اقتراحات القوانين متعلقة بالمسائل المذكورة أعلاه .

### المطلب الثاني: دراسة النص القانوني على مستوى مجلس الأمة

طبقا لنص المادة 138 من الدستور، فإنه " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه " فعندما تعرض المبادرة على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ، يتولى هذا الأخير دراستها وفحصها والتصويت عليها بالأغلبية ويقوم بتبليغه إلى رئيس الغرفة الأخرى في غضون 10 أيام، ويتم إشعار الوزير الأول بهذا الإرسال مرفقا بنسخة من ذات النص (2) ويرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام، ومنه سنتطرق في الفرع الأول إلى مرحلة الدراسة والفحص وفي الفرع الثاني إلى مرحلة المناقشة والتصويت و أخيرا في الفرع الثالث إلى مرحلة تبليغ النصوص القانونية .

(1) المادة 137 من الدستور المعدل والمتمم

(2) المادة 42 من القانون العضوي 16-12 .

### الفرع الأول: مرحلة الدراسة والفحص

بعد تبليغ رئيس مجلس الأمة بالنص الذي تم التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني يحيله هذا الأخير مرفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به على اللجنة المختصة للدراسة والفحص (1)

تقوم اللجنة المختصة بدراسة النص المحال إليها ومناقشته، وتدقيق وفحص الوثائق المرفقة به وذلك بعد سماع تقرير ممثل الحكومة ، ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة، كما يمكن أن يجري الاستماع إليهم بناء على طلب من الحكومة يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة (2)

وفي إطار انجاز مهامها يمكن للجان الدائمة أن تستعين بخبراء ومختصين ، وبعد إنهاء اللجنة من مهامها ، تقوم بإعداد تقرير يتضمن رأيها في النص المعروض عليها ويسمى هذا التقرير بالتقرير التمهيدي ، و يتم توزيع هذا التقرير على أعضاء المجلس للإطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم المكتوبة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ توزيع اللجنة تقريرها على الأعضاء ، وتودع هذه الملاحظات لدى مكتب مجلس الأمة ليبت فيها شكلا قبل إحالتها على اللجنة المختصة ، ويمكن للجنة أن تسمع عند الاقتضاء إلى أصحاب الملاحظات المكتوبة.

### الفرع الثاني: مرحلة المناقشة والتصويت

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ويصادق عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين، أي أن المصادقة لمجلس الأمة لا يتم إلا بحضور ثلاثة الأرباع أرباع على الأقل وفقا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة. ينطبق نصاب أغلبية الأعضاء الحاضرين المقرر دستوريا للمصادقة على النصوص القانونية على مستوى مجلس الأمة على القوانين العادية منها و الأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 على غرار النصاب المقرر على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

(1) المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(2) المادة 26 من القانون العضوي 16-12

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

حتى تصح المصادقة في مجلس الأمة يشترط حضور أغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية والأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية<sup>(1)</sup>، وفي حال عدم توافر هذه الأغلبية يحدد مكتب المجلس جلسة ثانية بالتشاور مع الحكومة ، و في حالة عدم المصادقة بأغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح نص القانون لاغيا<sup>(2)</sup>

وتتم المناقشة والتصويت على مستوى مجلس الأمة من خلال جملة من الإجراءات المختلفة، ومن أجل الإحاطة بأهم هذه الإجراءات ارتأينا أن نتناول أشكال عملية التصويت والقيود الواردة على عملية المصادقة .

### أولاً: أشكال عملية التصويت

بعد إنهاء اللجنة المختصة على مستوى المجلس من دراسة وفحص النص الذي تم التصويت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني، يتم عرضه على أعضاء المجلس للمناقشة والتصويت ، وتختلف أشكال التصويت بحسب ما إذا كان التصويت مع مناقشة عامة ، أو التصويت مع مناقشة محدودة أو التصويت بدون مناقشة.

#### 1 التصويت مع مناقشة عامة

يعتبر التصويت مع مناقشة عامة الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة<sup>(3)</sup>

يناقش المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة النص المصوت عليه من طرف الغرفة الأخرى من خلال الاستماع إلى تقرير ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة التي سبق وان قامت بإعداد تقريرها التمهيدي ، ثم يأخذ الكلمة المتدخلين الذي سبق وان سجلوا أنفسهم لهذا الغرض ، حيث تنصب تدخلاتهم على مجمل النص<sup>(4)</sup>

(1) المادة 41 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(2) المادة 46 من القانون العضوي 16-12

(3) المادة 138 من الدستور المعدل والمتمم

(4) المادة 39 من القانون العضوي 16-12

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

و لرئيس المجلس أن يقلص من مدة التدخل في إطار الأجل المحدد للمناقشة ، وتأخذ اللجنة المختصة وممثل الحكومة الكلمة بناء على طلب كل منهما ، بعدها يقرر مكتب المجلس على اثر المناقشات بعد تدخل كل من ممثل الحكومة واللجنة والمحال عليها الموضوع :

- إما المصادقة على النص بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو توصيات

- أو الشروع في مناقشة النص مادة بمادة

2- التصويت مع مناقشة محدودة :

أورد المشرع عدة استثناءات ترد على المناقشة العامة تضمنها القانون العضوي 16-12 بالتحديد في نص المادة 36 منه ، أهمها التصويت مع مناقشة محدودة والتي يتم التصويت فيها بناء على قرار مكتب مجلس الأمة وذلك عملاً بطلب الحكومة أو اللجنة المحال عليها الموضوع (1)

فمكتب مجلس الأمة هو الذي يقرر إجراء المناقشة المحدودة بكل سيادة بناء على طلب، مع إغفال تام لكل إجراء يمكن المجلس من إبداء رأيه بشأن تأييد أو معارضة قرار المكتب (2)

و يؤدي التصويت مع مناقشة محدودة إلى منع فتح مناقشة عامة أثناء الجلسة العامة فضلاً عن قصر التدخلات خلال المناقشة المحدودة على عدد محدد من المتدخلين لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة و رئيس اللجنة المختصة أو مقررها (3).

3- التصويت دون مناقشة :

يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها (4)

حيث أن الأوامر الرئاسية التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو في دورة البرلمان لا تخضع للمناقشة العامة التي تخضع لها مشاريع الحكومة،

(1) المادة 36 من القانون العضوي 16-12

(2) حجاب ياسين، المرجع السابق ، ص 112.

(3) محمد عمران بوليفة ، المرجع السابق ، ص 290

(4) المادة 37 من القانون العضوي 16-12

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

واقترحات النواب و أعضاء مجلس الأمة للأوامر العامة بل يتعين على مجلس الأمة في هذه الحالة أن يصادق مباشرة على هذه الأوامر بعد سماع تقرير اللجنة المختصة ، دون أن يتم المناقشة في الموضوع حيث تعد لأغية الأوامر التي لا يصوت عليها البرلمان.

### ثانيا : القيود الواردة على عملية التصويت والمصادقة

لا يتم التصويت على القوانين في المجلس بطريقة تلقائية، بل هناك مجموعة من القيود والضوابط التي تحكم هذه العملية وهي : قيد الأغلبية وقيد الآجال

#### 1 أحكام الأغلبية في التصويت :

إن مجلس الأمة ملزم إن أراد اعتماد النص القانوني المحال عليه من المجلس الشعبي الوطني تحقيق أغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية<sup>(1)</sup> واشترطت المادة 41 من القانون 16-12 ضرورة مراقبة النصاب قبل البدء في عملية التصويت، حيث لا تصح عملية التصويت إلا بإكمال هذا النصاب ، الأمر الذي يعني أن حضور أغلبية أعضاء مجلس الأمة الحاضرين لعملية المصادقة على النص المحال له من المجلس الشعبي الوطني شرط لصحة عملية المصادقة بغض النظر عن الأغلبية المطلوبة والمعلومة قانونيا للمصادقة على هذا النص<sup>(2)</sup> .

وعند عدم توافر هذه الأغلبية يشمل المجلس في التأجيل حتى تحضر الأغلبية المطلوبة خلافا للمجلس الشعبي الوطني الذي يصح التصويت ضمنه في الجلسة الثانية مهما بلغ عدد النواب الحاضرين<sup>(3)</sup>، فهذا النصاب جاء قويا مقارنة مع النصاب المقرر في الغرفة

(1) المادة 41 من القانون العضوي 16-12

(2) شامي رابح : مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المحلية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان- 2012 ، ص 60.

(3) سعاد عمير، المرجع السابق ، ص 112.

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

الأولى الأمر الذي يعني أن مجلس الأمة يلعب دورا في الكابح والمعدل والمرشد لهذا الاتجاه تحقيقا للتوازن على قول المؤيدين لوجود غرفة ثانية بنسبة المصادقة هذه (1). كما أن توافر هذا النصاب يعكس إجماع القوى الممثلة داخله وتوافق إرادته مع إرادة المجلس الشعبي الوطني بخصوص النص محل الدراسة.

### 2-أجل المصادقة :

الأصل العام أن المؤسس الدستوري لم يقيد مجلس الأمة بأجل معين للمصادقة على النصوص المحالة إليه من المجلس الشعبي الوطني فقد نص فقط ضمن المادة 42 من القانون العضوي 16-12 على انه يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني النص المصوت عليه في غضون عشرة أيام إلى رئيس الغرفة الأخرى وترك السلطة التقديرية للمجلس في تحديد المدة الزمنية المتطلبه لمباشرة عمله التشريعي ، إلا أنه ملزم بمراعاة مدة الدورة التشريعية (2)

لكن المشرع أورد استثناء صريحا على هذه القاعدة قيد فيه المجلس بأجل محدد لمباشرة عمله إذا تعلق الأمر بأجل التصويت على قانون المالية حيث تنص المادة 138 في فقرتها السابعة من الدستور على انه ".... يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون 75 يوما من تاريخ إيداعه ..."

إن طبيعة المواضيع التي يتضمنها قانون المالية تفرض وجوب صدور شكل دوري ونظرا لأهميته الخطيرة على حياة الدولة ومؤسساتها أدى بالمؤسس الدستوري إلى تخصيص أجل محدد لا يمكن تجاوزه لتصويت والمصادقة على قانون المالية من قبل غرفتي البرلمان، فقد حدد القانون العضوي 16-12 أجل خمسة وسبعون ( 75 ) يوما للمصادقة على قانون المالية موزعة على غرفتي البرلمان واللجنة المتساوية الأعضاء ، فقد منح للمجلس الشعبي الوطني أجل سبعة وأربعون ( 47 ) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، وعشرون (20) يوما لمجلس الأمة للمصادقة ، بينما أعطى ثمانية أيام للجنة المتساوية الأعضاء في حالة الخلاف (3)

(1) شامي رابح ، المرجع السابق ، ص 62.

(2) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 113

(3) المادة 44 من القانون العضوي 16-12

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

وفي حالة عدم مصادقة غرفتي البرلمان على قانون المالية في هذا الأجل يصدر رئيس الجمهورية قانون المالية بموجب أمر رئاسي (1)

يلاحظ أن المشرع لم يساو بين غرفتي البرلمان من حيث الأجل الممنوح لكل غرفة للتصويت والمصادقة على قانون المالية، وهذا يعد إخلالا بمبدأ المساواة والتوازن بين الغرفتين ، فقد أرجعها البعض إلى أن الأعضاء في كل غرفة هو السبب ، فعدد أعضاء مجلس الأمة قليلة بطبيعته مقارنة مع عدد نواب المجلس الشعبي الوطني ، كما أن هذا الأخير ليست له صلاحية تعديل النص المصوت عليه من قبل الغرفة الأولى ومن ثم فهو لا يحتاج وقتا طويلا لدراسته (2)

### الفرع الثالث: مرحلة تبليغ النصوص القانونية

بعد مصادقة مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ، يتم تبليغ رئيس الجمهورية بالنص النهائي ليقيم بنشره في الجريدة الرسمية ، أو تبليغ الوزير الأول بالأحكام محل الخلاف عند عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المحال إليه من الغرفة الأولى .

فطبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي 16-12 يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام ، ويشعر بهذا الإرسال كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ويقوم رئيس الجمهورية على اثر تبليغه بالنص بإصداره في ظرف ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه إياه (3)

لكن قبل ذلك يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس الغرفتين اخطار المجلس الدستوري للتحقق من مدى دستورية هذا النص (4) ، يوقف عندئذ حساب أجل ثلاثون يوم إلى حين يفصل المجلس الدستوري في مدى دستورية النص ، كما خول الدستور لرئيس الجمهورية

(1) المادة 138 من الدستور المعدل والمتمم

(2) بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد

السابع، 2004 ، ص 73

(3) المادة 144 من الدستور المعدل والمتمم

(4) المادة 187 من الدستور المعدل والمتمم

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

سلطة طلب إجراء مداولة ثانية في غضون الثلاثين يوما الممنوحة له يمارس ضمنها سلطة الإصدار .

و جدير بالذكر أن الم وُسس الدستوري أبعد مجلس الأمة عن مجريات القراءة الثانية و ترك المجلس الشعبي الوطني هو صاحب القرار الذي يتعين عليه إقرار النص بأغلبية ثلثي (2/3) النواب الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ التوازن والمساواة المقرر دستوريا بين غرفتي البرلمان (1)

### المطلب الثالث: تسوية الخلاف التشريعي بين الغرفتين

إن الخلاف بين مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني في ظل الظروف القانونية التي يتشارك مع وجودها حل منهما أمر متوقع وحتمي، وإلا أصبح مجلس الأمة مجرد غرفة للتسجيل والمصادقة على أعمال المجلس الشعبي الوطني. لقد تبنى المؤسس الدستوري مس آلة الخلاف بين الغرفتين في الفقرة الخامسة من المادة 183 من الدستور التي تنص على "... وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين ، في أجل أقصاه خمسة عشر يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في اجل أقصاه خمسة عشر يوما ....."

ويلاحظ من نص المادة السالفة الذكر أن الم وُسس الدستوري مكن مجلس الأمة من الخلاف بصفة مطلقة ولم يقيد بضرورة أن يكون الاعتراض متعلق بمسألة جوهرية أو شكلية ، فمجلس الأمة يستطيع أن يوافق ويصادق و أن يختلف ويعارض بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على النص القادم إليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ، أي أن الخلاف موكل لمجلس الأمة دون سواه ، وهو حق حصري له يمكن أن يمارسه أو يتركه (2) . كذلك عالج المؤسس الدستوري مسألة الخلاف بإجراء خاص يتمثل في اللجنة المتساوية الأعضاء تضم أعضاء عن كلا الغرفتين باستدعاء من الوزير الأول.

### الفرع الأول: تأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء

(1) حجاب ياسين ، المرجع السابق، ص 114

(2) عقيلة خرباشي ،مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 255

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

تعتبر اللجنة المتساوية الأعضاء الآلية الدستورية لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان الأمر الذي يوحي بأن عمل هذه الأخيرة برلماني بحث، إلا أن النصوص القانونية التي نظمت حلها للخلاف لا تخلو من مظاهر تدخل الحكومة في حل الخلاف بين الغرفتين سواء في طلب استدعاء انعقادها أو في ترتيب الآثار القانونية على وظيفتها (1). وعلى هذا النحو فتأسيس هذه الأخيرة يتطلب توافر مجموعة من الشروط ، كما تقوم بعملها وفق عدة إجراءات وهو ما سنتطرق إليه على التوالي .

### أولاً : شروط تأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء

لقد خول المؤسس الدستوري صراحة بموجب المادة 138 حق المبادرة تأسيس اللجنة إلى الوزير الأول الذي يقوم بتبليغ طلبه إلى رئيس كل غرفة إلا أنه لم ينص على كيفية تشكيل اللجنة أو تحديد أعضائها وترك ذلك القانون العضوي 16-12 الذي تطرق إلى اللجنة المتساوية الأعضاء في الفصل الرابع منه ، فقد حدد تشكيلها إذ تتشكل من عشرين عضوا موزعين بالتساوي بين غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى خمسة أعضاء احتياطيين عن كل غرفة من أجل استخلاف الأعضاء الغائبين (2)، واشترط ضرورة تمثيل أعضاء اللجنة المختصة بخمسة أعضاء على الأقل .

ولا تجمع اللجنة إلا بناء على طلب الوزير الأول أي أن هذا الأخير الطرف الوحيد الذي يملك حق المبادرة بدعوة اللجنة للانعقاد ، دون تحديد اجل له لاستدعائها ويجب أن تجتمع اللجنة خلال الـ 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ الطلب إلى رئيسي الغرفتين ، هذا معناه أن مرور هذه المدة دون اجتماع اللجنة يستدعي طلبا جديدا من الوزير الأول للاجتماع (3)

و بعد الانتهاء من تشكيل اللجنة تباشر القيام بعملها خلال الـ 15 يوما والذي يتمثل في إرساء نص توفيقى يحل محل النص الذي قام بشأنه الخلاف.

### ثانيا: إجراءات سيرها

(1) شامي رابح ، المرجع السابق ، ص 74

(2) المادة 89 من القانون العضوي 16-12

(3) مرزوقي عبد الحليم ، المرجع السابق ، ص 138.

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

ينعقد الاجتماع الأول للجنة المتساوية الأعضاء خلال الـ 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ طلب الاستدعاء إلى رئيسي المجلسين ، والاجتماعات تكون بالتناوب عن كل نص قانوني بين مقرري الغرفتين ويكون الاجتماع الأول بدعوة من أكبر الأعضاء سنا تنتخب فيه اللجنة مكتبها المتكون من رئيس و نائبه ومقررين ، ويكون الرئيس من الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها والنائب من الغرفة الأخرى ، ومقرر عن كل غرفة (1) ضمانا لمصادقية التقارير التي تعد من طرف المقررين على اعتبار أن اللجنة تعتمد عليهما لصياغة الأحكام المختلفة حولها ، وان الاعتماد على مقرر واحد قد يؤدي إلى تغليب وجهة نظر ممثلي غرفته (2)

بعد انتخاب المكتب تدرس اللجنة الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في سير اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي الساري على كل غرفة ، و يمكنها أن تستمع إلى ممثل الحكومة أو إلى عضو في البرلمان وإلى أي شخص آخر ترى إن الاستماع إليه مفيد لأشغالها (3) .

و تتناول استنتاجات اللجنة المتساوية الأعضاء النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ولم يحصل جزء منها على الأغلبية المطلوبة أو عند رفض إحدى الغرفتين للنص كاملا (4)

و بعد أن تنتهي اللجنة من دراسة الأحكام محل الخلاف تحرر تقريرها ويبلغ للوزير الأول من طرف الغرفة التي اجتمعت بها اللجنة ، وتعرضه الحكومة على الغرفتين ففي حالة الموافقة وحيازة النص المقترح على النصاب المطلوب في الغرفتين أرسله رئيس مجلس الأمة إلى رئيس الجمهورية للاصدار أما في حالة رفض الحل المقدم تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني و الفصل نهائيا فإما يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة أو بالنص الأخير الذي صوت عليه ، ولا يمكن للبرلمان إدخال تعديلات على التقرير دون موافقة الحكومة ، وينتهي دور اللجنة بمجرد تسليم اقتراحها حول موضوع الخلاف للحكومة

(1) المادة 91 من القانون العضوي 16-12

(2) سعيد بوالشعير ، المرجع السابق ، ص 141

(3) أحسن راجحي ، المرجع السابق ، ص 144

(4) المادة 95 من القانون العضوي 16-12

(الوزير الأول)، ولا يتصور فشل اللجنة في الوصول إلى حل وهذا ما أكدته المادة 97 من القانون العضوي 16-12 التي ترى أن الفشل لا يحدث أثناء عمل اللجنة ، وإنما بعد عرض التقرير على الغرفتين (1)

### الفرع الثاني: عرض نص الخلاف على الغرفتين

بعد انتهاء ال لجنة المتساوية الأعضاء من عملها ، يقوم رئيس الغرفة التي عقد الاجتماع بمقرها بتبليغ نص الصلح الذي توصلت إليه اللجنة إلى الوزير الأول (2) ، ليعرض هذا الأخير النص على مجلس البرلمان للمصادقة عليه وفقا للإجراءات العادية المعتمدة للمصادقة على النصوص القانونية ، حيث تبث كل غرفة في التعديلات المقترحة ثم على النص بكامله .

بالإضافة إلى أن الحكومة ممثلة في الوزير الأول ملزمة بعرض النص التوفيقى على البرلمان للمصادقة ، بمعنى عند تبليغ الوزير الأول بالنص من قبل الغرفة التي اجتمعت بها اللجنة فإن هذا الأخير ملزم بعرضه على الغرفتين ، وتبقى للحكومة السلطة التقديرية في تقدير العرض من عدمه (3)

لم يحدد المؤسس الدستوري الجهة التي تبلغ الأحكام لحل الخلاف للوزير الأول، لكن الواقع المعمول به هو أن الجهة التي تقوم بتبليغ الأحكام محل الخلاف تتمثل في الشخص رئيس مجلس الأمة.

قيدت المادة 138 من التعديل الدستوري 2016 الحكومة بأجل أقصاه 15 يوم لاستدعاء اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وهو الأمر الذي تم إغفاله قبل التعديل الدستوري الجديد فالوزير الأول كان غير مقيد بفترة زمنية إذ أن امتناع وتماطل هذا الأخير في تحريك هذه الآلية يعني تعطيلاً لعمل المؤسسة التشريعية بالتبعية (4) ، و جدير

(1) لموسخ محمد، هميسي رضا ، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي ،

العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 405

(2) المادة 95 من القانون العضوي 16-12

(3) سعاد عمير ، المرجع السابق ، 132

(4) سعاد عمير ، المرجع نفسه، ص 125.

بالذكر أن تحويل المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان حق تعديل نص الخلاف المقدم من قبل اللجنة يهدف إلى الوصول إلى حل الخلاف ضمانا لسير العملية التشريعية .

### الفرع الثالث: المصادقة على النص محل الخلاف

بعد عرض الحكومة نص الخلاف الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على البرلمان بغرفتيه للمصادقة عليه ، وتنتهي مهمة هذه الأخيرة و التي تقتصر على اقتراح حل للخلاف وعرضه على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة للمصادقة ، إلا أن غرفتي البرلمان أو إحداهما قد تحتاج إلى إدخال تعديلات على اقتراح النص الصادر عن اللجنة المتساوية الأعضاء بشرط وحيد وهو موافقة الحكومة على تلك التعديلات ، وعندئذ يفترض وجود الحالات التالية :

الحالة الأولى : في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية اللازمة قانونا على

اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء، ثم مصادقة مجلس الأمة عليه بأغلبية أعضائه

الحاضرين، لا يطرح أشكالا ويستكمل النص مراحل دخوله حيز النفاذ (1)

الحالة الثانية : عند رفض الغرفة السفلى الموافقة على اقتراح اللجنة ، أو تتمسك

بتعديلاتها على الاقتراح دون موافقة الحكومة ، في هذه الحالة تسحب الحكومة النص

مباشرة دون تمريره على مجلس الأمة لإبداء رأيه فيه لأن هذا الأخير لا تعرض عليه

سوى النصوص القانونية التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني (2)

الحالة الثالثة: في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على النص المقترح من قبل اللجنة

المتساوية الأعضاء ، فانه يعرض على مجلس الأمة للمصادقة بعد إدخال تعديلات عليه

أو رفضه ، فإذا صادق عليه ينتقل إلى مرحلة الإصدار وإذا لم يوافق نكون أمام استمرار

الخلاف بين الغرفتين ويمكن للحكومة في هذه الحالة أن تطلب من المجلس الشعبي

الوطني الفصل نهائيا ، فإما يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء وإذا تعذر

ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه ، وإذا لم تقم الحكومة بإخطار المجلس الشعبي

الوطني يسحب النص (3)

(1) المادة 96 من القانون العضوي 16-12

(2) المادة 97 من القانون العضوي 16-12

(3) الفقرة 7، 8 من المادة 138 من الدستور

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

الحالة الرابعة: في حالة اقتراح المجلس الشعبي الوطني تعديلات على النص و وافقت عليها الحكومة ، ولما يعرض النص الموافق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة يدخل هو كذلك تعديلات جديدة ، فالأمر هنا يدخل في استمرار الخلاف الذي يؤهل الحكومة لسحب النص (1)

ومهما يكن فإن رفض نص الصلح من كلا الغرفتين أو إحداهما يعكس عمق الاختلاف القائم بينهما لعدم قدرتهما على توحيد نظرتهما بخصوص نص تشريعي معين (2)

### المبحث الثاني: نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

تعد عملية سن التشريعات من الوظائف الأساسية التي أوكلها المؤسس الدستوري إلى البرلمان بغرفتيه من أجل تنظيم الحياة العامة في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية وغيرها، حيث يفترض على هاتين الغرفتين أن تعملتا على ممارسة الوظيفة البرلمانية ولا سيما التشريعية منها على قدم المساواة، إلا أن المشرع الجزائري قيد الغرفة الثانية في بعض المجالات لا سيما التشريعية الأمر الذي فتح الباب للجدل والنقاش حول العلاقة مجلس الأمة كغرفة ثانية ببعض مراحل إعداد النص القانوني لذا أردنا أن نسلط الضوء على نطاق العملية التشريعية على مستوى مجلس الأمة من حيث سلطته في المبادرة باقتراح القوانين في مطلب أول و سلطته في تعديلها في مطلب ثان وكذا دوره في المبادرة بالتعديل الدستوري في مطلب ثالث .

#### المطلب الأول : نطاق سلطة المجلس في المبادرة باقتراح القوانين

(1) عقيلة خرباشي ، المرجع السابق ، ص 260

(2) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 135.

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

تنص المادة 112 من الدستور أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليه "

يتضح من المادة أن البرلمان الجزائري متكونا من غرفتين تمارسان السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه متمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أي تقاسم السلطة التشريعية وممارستها بالتساوي من قبل الغرفتين، ومن منطلق أن المبادرة بالتشريع هو جزء مهم من السلطة التشريعية ، فإن جميع أعضاء البرلمان سواء كانوا نوابا أو أعضاءا لهم حق المبادرة (1)

إلا أنه ورغم ذلك فقد تباينت الآراء حول الصفة التشريعية لمجلس الأمة فالبرغم من المبدأ الذي أرساه المؤسس الدستوري بموجب دستور 1996 ، إلا أنه عاد وأورد عليه استثناء يحد بموجبه صراحة من حق المجلس في المبادرة بالقوانين وذلك ما يظهر جليا من خلال نص المادة 119 من دستور 1996 والتي تنص على " لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين ...." وبالتالي استبعاد مجلس الأمة بصفة واضحة وصريحة إلا أنه عاد وفتح المجال أمامه بالمبادرة في التعديل الدستوري الأخير 2016 وذلك في نص المادة 136 منه والتي تنص على أنه " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ... "

### الفرع الأول : حرمان المجلس من سلطة المبادرة التشريعية كأصل عام

بالرجوع إلى الدستور نجد أن المؤسس الدستوري نص في أحكامه على أن السلطة التشريعية تمارس من قبل البرلمان بغرفتيه ، حيث يتقاسم كليهما مهمة إعداد النصوص القانونية والتصويت عليها على قدم المساواة إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن هذا الأخير أبعد أعضاء مجلس الأمة بصفة واضحة وصريحة من مجال المبادرة بالقوانين.

(1) شامي رابح ، المرجع السابق ، ص 18

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

ومثل هذا الأمر ليس في الجزائر فقط ، فأغلب الأنظمة الدستورية لا تملك فيها الغرفة الثانية سلطة المبادرة بالقوانين مثل : هولندا ، فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة (دستور 1946) كما توجد بعض الدول لا تملك حق الاقتراح في بعض المجالات كمجال المالية، الضرائب والنفقات مثل: الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا (1)

ولعل من بين مبررات ابعاد المؤسس الدستوري لمجلس الأمة عن مجال المبادرة تتمثل في:

أولاً: تمكين المؤسس الدستوري نواب الغرفة الأولى دون أعضاء مجلس الأمة من المبادرة يعود لكون هذا الأخير اعتمد على مبدأ الاتجاه الواحد لصناعة القانون، حيث يبدأ العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني وصولاً إلى مجلس الأمة وبما أن الغرفة السفلى هي التي تمون الغرفة الثانية بالمادة القانونية يقتضي إبعاد مجلس الأمة عن مجال المبادرة (2)

ومنه فإن أداء مجلس الأمة لعمله مرتبط باختصاص المجلس الشعبي الوطني لهذا أبعده المشرع عن مجال الاقتراح ومنحه في المقابل حق المصادقة و المصادقة على القوانين. ثانياً : وجود تعدد حزبي داخل كلا من الغرفتين يؤدي إلى إبعاد مجلس الأمة عن دوره عند اقتراحه للقوانين إلى جانب الغرفة الأولى (3) .

ثالثاً : حداثة التجربة الديمقراطية في الجزائر والتي حتمت على بقاء إحدى الغرفتين بعيدة عن مجال المبادرة بالقوانين وذلك لإحداث التوازن بين الغرفتين (4) .

رابعاً : عند اختلاف الأغلبية السياسية لكلا المجلسين، يعد منح كليهما لحق المبادرة باقتراح القوانين قد يكون سبباً لخلافهما لهذا كان إبعاد مجلس الأمة أمراً حتمياً لتفادي مثل هذه الاختلافات (1)

(1) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص146

(2) حجاب ياسين ، المرجع السابق ، ص147

(3) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص148

(4) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 277

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

خامسا : اهتمامات أعضاء مجلس الأمة تختلف عن اهتمامات النواب الذين يكونون تحت ضغط ضرورة اقتراح القوانين باعتبارهم مقيدون بعودهم الانتخابية ، ومنه فكرة الاقتراح مرتبطة بهم أكثر من أعضاء مجلس الأمة الذين يكون هدفهم تحقيق الصالح العام (2)

### الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمة بالمبادرة التشريعية كاستثناء

طبقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 حول المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة سلطة المبادرة باقتراحات القوانين بعد أن كانت قبل التعديل سلطة المبادرة تعود إلى نواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، ويشترط في هذه الاقتراحات جملة من الشروط المنصوص عليها في الدستور تتمثل فيما يلي :

أولا : عدد الأعضاء: اشترط المؤسس الدستوري في ا لأعضاء الذين يمكن أن يبادروا باقتراح قانون ما عشرون ( 20 ) عضوا كحد أدنى لقبول المبادرة ، بمعنى أنه لا يقبل اقتراح القانون المقدم من طرف أعضاء عددهم أقل من عشرين عضوا وهذا على غرار ما هو موجود بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني (3).

ثانيا : يجب أن يرفق كل اقتراح بعرض الأسباب ، ويحرر نصه في شكل مواد، يودع بعد ذلك لدى مكتب مجلس الأمة الذي يتولى دراسته والبت فيه شكلا ، وفي حالة قبوله يبلغ إلى الحكومة لإبداء الرأي في أجل شهرين .

ثالثا : يجب أن يكون مضمون الاقتراح متعلقا بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، حيث تودع كل المشاريع مكتب مجلس الأمة أي أنه باستثناء هذه الحالات المحددة حصرا تودع كل المشاريع الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني (4).

(1) عقيلة خرباشي : العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، الجزائر ، 2007 ، ص 32

(4) شامي رابح ، المرجع السابق ، ص 34

(3) المادة 136 من الدستور المعدل والمتمم

(4) المادة 137 من الدستور المعدل والمتمم

رابعا : لا يقبل أي اقتراح أو مشروع قانون مضمونه نظير لموضوع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا (1)

### المطلب الثاني : دور مجلس الأمة في تعديل النصوص القانونية

طبقا لنص المادة 112 من الدستور فإن صلاحيات مجلس الأمة في المجال التشريعي هي نفس صلاحيات المجلس الشعبي الوطني وذلك باشتراك الغرفتين معا في إعداد القوانين، حيث تتضمن هذه العملية كل المراحل والإجراءات التي يمر بها النص القانوني إلى غاية صدوره إلا أن المشرع وبموجب المادة 119 من دستور 1996 استبعد أعضاء مجلس الأمة بصفة قاطعة من مجال المبادرة باقتراحات القوانين لكنه عاد واستدرك ذلك بموجب نص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 حيث منح له الحق المبادرة في مجالات محدودة على سبيل الحصر .

هذا يعني أن مجلس الأمة وقبل المصادقة على النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني له سلطة النظر فيها وتعديلها .

وفيما يخص مسألة التعديل بالنسبة لمجلس الأمة فقد أثارت جدلا واسعا بين الاتجاهات الفقهية والقانونية، فمنهم من يرى أن للمجلس كامل الحق في اقتراح التعديلات ومنهم من يرى بأن المجلس لا يملك الحق في تعديل النصوص التي تحال إليه من المجلس الشعبي الوطني (2) ، لكن المجلس الدستوري حسم الأمر و باستنادا لرأيه رقم 04 لسنة 1998 المتعلق بمدى مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، والذي أبعده فيه مجلس الأمة عن ممارسة حق التعديل في إطار الجلسات العامة لكن بإمكانه ذلك خارج إطار هذه الجلسات (3)

(1) المادة 23 من القانون العضوي 16-12

(2) مزياني حميد ، عن واقع الازدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 58

(3) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 172

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

حيث جاء ضمن هذا الرأي مايلي: " اعتبارا أن الفقرة 04 من المادة 120 من دستور تقرر احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين وتضع لذلك تدابير حله بإسناد مهمة اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف إلى لجنة برلمانية متساوية الأعضاء بعد استدعائها من طرف الوزير الأول ، مما يترتب عليه أن المؤسس لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمة صلاحية إدخال أي تعديل على النص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار" (1)

وعليه فقرار المجلس الدستوري الجزائري حرم أعضاء مجلس الأمة من حق التعديل المباشر للنصوص القانونية التي تصل إليهم من المجلس الشعبي الوطني إلا أنه أقر بحق مجلس الأمة في أن يقترح تعديلات وفق أسس مغايرة للمجلس الشعبي الوطني وفقا لإجراءات وآليات مختلفة .

### الفرع الأول : حق مجلس الأمة في الخلاف

لقد خول المؤسس الدستوري لمجلس الأمة حق الخلاف مع المجلس الشعبي الوطني حيث له حق المخالفة معه حول النصوص التي صوت عليها هذا الأخير إن ارتأى ذلك ، أي اختلاف وجهات النظر بين أعضاء مجلس الأمة و النواب و بالتالي فإثارة الاختلاف تتعلق باعتراض مجلس الأمة على النص المصوت عليه لأن موافقة هذا الأخير على ذلك لا تترك مجالا للاختلاف ، هذا الخلاف الذي اعتبره البعض بمثابة بديل لممارسة حق التعديل وآلية من آليات المساواة بين المجلسين (2) .

### أولا : إجراءات ممارسة حق الخلاف على مستوى مجلس الأمة

يجوز لمجلس الأمة أن يمارس حقه في الخلاف مع المجلس الشعبي الوطني على النص الذي صوت عليه هذا الأخير طبقا للمادة 138 من الدستور ويحدث هذا الأخير عند عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المحال إليه بأغلبية أعضائه الحاضرين، بالتالي فمجلس الأمة ليس ملزما بالمصادقة على النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني إذ

(1) الرأي رقم 04 /ون د/م د/ 98 مؤرخ في 10 فيفري 1998 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة

للدستور، ج ر عدد08 ، مؤرخة في 18 فيفري 1998 ، ص 23

(2) عقيلة خرباشي : مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 255

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

أن الخلاف يقع بمجرد عدم المصادقة على هذا النص، وعدم المصادقة قد تكون كلية وقد تكون جزئية تتعلق بحكم من الأحكام (1).

إن الخلاف لا يقع إلا في مجلس الأمة لأنه المختص الأصيل بممارسته لا يشاركه أحد في ممارسة هذه السلطة سواء كان ذلك بإبداء رأي أو مساهمة في إصداره (2)

ومادام أن لمجلس الأمة حق رفض ما تم التصويت عليه في المجلس الشعبي الوطني فيتعين عليه اقتراح البدائل عن الأحكام محل الرفض وتقديم الأسباب خاصة عند اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء باستدعاء من قبل الوزير الأول إذ لا بد له أولاً من تقديم رأيه في شكل مواد جديدة تتضمن التعديلات التي أدخلها على المواد محل الخلاف (3)

وبما أن مهمة اللجنة المتساوية الأعضاء تنحصر في اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف لتلتزم الحكومة بعرض نص الاقتراح على البرلمان (4)

ولا يمكنها الوصول إلى هذا الحل إلا بتسبب رفضه وتقديم البديل ، كما أن هذه الأخيرة لها السلطة التقديرية في الأخذ برأي و اقتراحات مجلس الأمة وهذا ما يجسد حق سلطة التعديل من طرف مجلس الأمة .

بعد دراسة اللجنة المتساوية الأعضاء للمواد محل الإثارة بين الغرفتين فإذا توصلت لنص توفيقى حول الأحكام محل الخلاف يبلغ تقرير اللجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيس المجلس الذي عقدت أشغال اللجنة بمقره تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للتصويت عليه (5)

(1) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص185

(2) بوزيد لزهاري ، المرجع السابق ، ص57

(3) سعاد عمير ، المرجع السابق، ص185

(4) عقيلة خرباشي : العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، المرجع السابق ، ص50

(5) عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 174

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

ولا يتم ذلك إلا بمشاركة مجلس الأمة الذي يعرض عليه النص ليقتراح ما يراه مناسباً وهذا ما يجسد حق سلطة التعديل من قبل مجلس الأمة كما أن رأي هذا الأخير له دور كبير في إقناع اللجنة المتساوية الأعضاء (1)

إذ لا يمكن إدخال تعديلات عليه إلا بعد موافقة الحكومة على الرغم من كون هذه الأخيرة ليست طرف في اللجنة إلا أنه تشترط موافقتها ، كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة ما يضمن تواجد الحكومة في كل مراحل دراسة الأحكام محل الخلاف .

### ثانيا : دور الخلاف في التأثير على سلطة المجلس في التعديل

قرر المؤسس الدستوري لمجلس الأمة الحق في الخلاف مع المجلس الشعبي الوطني حول النص الذي صادق عليه هذا الأخير بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 138 من الدستور إلا أن هذه الفقرة لم تشر إلى طبيعة الخلاف الذي يتعين عرضه على اللجنة المتساوية الأعضاء لتسويته ، ولم تحصره في أن يكون جوهرياً أو أساسياً أو من ناحية الشكل أو المضمون، بل تركت لمجلس الأمة الحق في إثارته باعتبار هو السيد في مسألة تحديد نوع الخلاف (2) .

لقد ميز الفقه بين نوعين من الخلاف "خلاف بسيط " و"خلاف جوهري"

1 - الخلاف البسيط: يرتبط هذا النوع من الخلاف عادة بمسائل تقنية ترتبط بالصياغة اللغوية للنص أو بترتيب أحكامه من حيث الشكل حيث لا يثير هذا الخلاف أي إشكال وغالبا ما يتم تجاوزه بسهولة من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء (3) .  
لقد أثبتت التجارب السابقة أن غالبية الخلافات التي وقعت بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كانت من هذا النوع وتم تجاوزها بسهولة كالخلافات التي ارتبطت بالقانون المتعلق بالطيران المدني والقانون المتعلق بعضو البرلمان والقانون المتعلق بالتحكم

(1) بوزيد لزهارى، المرجع السابق، ص59

(2) بوزيد لزهارى، المرجع نفسه، ص57

(3) سعاد عمير ، المرجع السابق، ص187

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

بالطاقة، وكان دور المجلس مؤثرا في تعديل النصوص محل الخلافات البسيطة على مستوى اللجنة المتساوية الأعضاء (1)

2 - الخلاف الجوهري : يعتبر خلاف شديد يقع بين الغرفتين عند دراسة نص قانوني معين فهو خلاف ذو أبعاد إيديولوجية مرجعيته التباين في الركائز الأساسية لعمل كل غرفة، عادة ما يقع عند إخلاف الانتماء السياسي للأغلبية المطلقة في الغرفتين ، وقع مثل هذا الخلاف بشأن القانون المتضمن التنظيم القضائي عند تصويت المجلس الشعبي الوطني عليه، ورفضه من قبل مجلس الأمة بسبب نصه على إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية لعدم صلاحية مثل هذا الطرح للوضعية الراهنة للبلاد (2) .

حيث وقع هذا الخلاف حول خمس مواد رفض مجلس الأمة المصادقة عليها ويتعلق الأمر بالمواد (24،27،34،35،40) حيث تمت إعادة صياغة المادتين 27 و 24 بناء على التوصيات التي قدمها مجلس الأمة ما يبرز الدور الفعال الذي يمكن أن يقوم به هذا الأخير في تجسيد آراءه ولو تعلق الأمر بخلاف جسيم (3).

من خلال ما سبق يتضح أن مجلس الأمة يتمتع بحق التعديل سواء كان الخلاف بسيطا أو جسيما وفي إطار اللجنة المتساوية الأعضاء فقط ما يوضح أن ممارسة حق مجلس الأمة للتعديل تتم بصفة غير مباشرة (4)

### الفرع الثاني : التوصيات والملاحظات

يتمتع مجلس الأمة بسلطة تعديل النصوص الواردة إليه من المجلس الشعبي الوطني لكن المشرع قيد ممارسته لهذه السلطة ضمن الجلسات العامة إذ يقتصر دور أعضاء مجلس الأمة في هذا المجال على تقديم الملاحظات والتوصيات التي أعدت اللجان المختصة تقريرا تمهيديا بشأنها .

### أولا : الملاحظات الكتابية

(1) حصيلة نشاطات مجلس الأمة من جانفي 1998 إلى جانفي 2004، نشریات مجلس الأمة، جانفي 2004، ص 102 و ما بعدها .

(2) حجاب ياسين ، المرجع السابق ،ص 156

(3) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 187

(4) حجاب ياسين، المرجع نفسه ، ص157

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

لقد خول المشرع لأعضاء مجلس الأمة بمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة حق تقديم ملاحظات كتابية حول النصوص التي أعدت اللجان المختصة تقرير تمهيدي بشأنها (1)، وذلك في أجل ثلاثة أيام بعد توزيع اللجنة لتقريرها التمهيدي عن النص، تودع الملاحظات مكتب مجلس الأمة يثبت فيها شكلا قبل إحالتها على اللجنة المختصة ومنه يمكن القول أن هذه الملاحظات الكتابية تعتبر اعتراف ضمني من قبل المشرع بحق مجلس الأمة في التعديل بطريقة غير مباشرة ويعكس بوضوح رغبته في تفعيل عملهم البرلماني (2).

من خلال هذه الملاحظات يمكن للمجلس أن يؤثر على التقرير التكميلي الذي تعده اللجنة المختصة حول هذا النص إذ لا بد أن تعبر حتما عن رأي مجلس الأمة ككل فقبولها من طرف اللجنة المختصة يعتبر بمثابة طريق مضمون يكفل لأعضاء المجلس تجسيد وجهة نظرهم بخصوص ما أحيل إليهم من نصوص من المجلس الشعبي الوطني خاصة وأنهم لا يملكون حق تقديم تعديلات مباشرة أثناء المناقشة العامة على غرار النواب .

### ثانيا: التوصيات

منحت المادة 40 من القانون العضوي 16-12 للجان المختصة على مستوى مجلس الأمة حق تقديم توصيات حيث تنص على أنه " ... تقدم اللجنة المختصة التوصيات المتعلقة بالحكم أو الأحكام محل الخلاف والتي تمثل رأي مجلس الأمة إلى اللجنة المتساوية الأعضاء "

بناء على نص المادة يتضح أن اللجنة المختصة أعطيت كامل الصلاحيات في أن تقترح على المجلس رفض حكم أو مجموعة أحكام من النص الذي تم التصويت عليه في مجلس الشعبي الوطني عند عدم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بأغلبية أعضائه الحاضرين

(1) المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

(2) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص179

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

، تعد اللجنة تقريرها التمهيدي بناء على ملاحظات أعضاء المجلس وتقدمه أمام اللجنة المتساوية الأعضاء .

تعتبر موافقة مجلس الأمة على هذه التوصيات بمثابة طريقة غير مباشرة عند ممارسته لسلطة التعديل، إلا أن هذه الموافقة على التوصيات لا تؤدي مباشرة لتعديل النص المصوت عليه من قبل نواب الغرفة السفلى لأن هذه التوصيات التي يقترحها المجلس بخصوص الأحكام محل الخلاف هي من تجسد رأيه فيما بعد أمام اللجنة المتساوية الأعضاء ، فإذا هي أخذت بها ووافقت عليه يعد مجلس الأمة في الأخير قائما بالتعديل بطريقة غير مباشرة خاصة وأن حق التعديل هو الوسيلة الوحيدة التي تمكن أعضاء مجلس الأمة من التأثير في مضمون النصوص المحالة إليهم من الغرفة الأولى (1)

### المطلب الثالث : دور المجلس في المبادرة بالتعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة يقوم بوضع القواعد الأساسية للدولة وفقا لأوضاعها السياسية والاجتماعية وقت صدوره.

و يعرف التعديل الدستوري بأنه " تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو إضافة أحكام جديدة ، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور سواء بإلغاء البعض منها أو إضافة أحكام جديدة ، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا ، وبناءا على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن وضع إنشاء دستور جديد ، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور (2)

وهناك من يعرفه بأنه " إعادة النظر في الدستور تغييرا وتديلا، حذفًا وإضافة... " (3)

وتعتبر المراجعة الدستورية ذات بعد هام في التطور الدستوري للبلاد لأنها تكشف عن مظاهر السلطة الأساسية في دولة ما، ولقد نظم الدستور الجزائري عملية التعديل

(1) سعاد عمير ، المرجع السابق ، 184

(2) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 8، الجزائر ، 2008، ص128

(3) محسن خليل ، قانون دستوري - دساتير مصرية- الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 1996، ص50

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

الدستوري من حيث الجهات التي تملك حق المبادرة بالتعديل وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك حسب نص المادة 211 من التعديل الدستوري 2016 ، فالمؤسس الدستوري الجزائري منح سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري لكل من رئيس الجمهورية وذلك بموجب نص المادة 208 من الدستور التي تنص على أنه " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ..."، وأعطى كذلك للبرلمان سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري بموجب نص المادة 211 والتي تنص على " يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ...".

### الفرع الأول : المبادرة بالتعديل الدستوري

و طبقا لما أقره المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع من الدستور الجزائري والذي جاء تحت عنوان " التعديل الدستوري " من إجراءات لتعديل الدستور والجهات التي تمتلك حق المبادرة ، فقد ورد في نص المادتين 208 و 211 منه أن لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان على حد سواء سلطة المبادرة بالتعديل الدستوري ، غير أن هذا الأمر ليس ابتكارا دستوريا جزائريا بل أن مسألة منح الغرفة الثانية سلطة التعديل بالموازاة مع الغرفة الأولى مجسدة في معظم الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين<sup>(1)</sup> ، وهكذا يظهر ازدواج الإجراءات في مادة التعديل الدستوري .

### أولا : المبادرة من قبل رئيس الجمهورية

يرجع قرار المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية وذلك وفقا لإحدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الأولى : تعتبر هذه الطريقة بمثابة القاعدة العامة لتعديل الدستور في الجزائر والمنصوص عليها في المادة 208 من الدستور الجزائري والتي تقر بأنه " لرئيس

(1) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 152

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ..."

يبادر رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري بعد عرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان بنفس الإجراءات المتبعة في التصويت على النص التشريعي ، بعد أن يصوت البرلمان على مشروع التعديل الدستوري يعرض هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره (1) .

إذا لم يصوت مجلس الأمة على مشروع التعديل الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني فإن هذه المبادرة تعد عديمة الأثر كما لو لم تكن من قبل أما إذا لم يصادق البرلمان بغرفتيه على اقتراح التعديل الذي بادرت به السلطة التأسيسية الفرعية العادية لتعديل الدستور (2)

في هذه الحالة يكون أمام رئيس الجمهورية إما حل المجلس الشعبي الوطني أو انتظار انتهاء عهده أو سحب مشروع التعديل الدستوري وإما عرض مشروع التعديل مباشرة على الاستفتاء الشعبي.

أخذت نظم دستورية قلة بمبدأ رجوع رئيس الجمهورية مباشرة للشعب ما يعني أن للرئيس سلطة تقديرية في فتح المراجعة الدستورية وهو اختصاص حصري لهذا الأخير متى يتبدى له أن البرلمان له نية لرفض المبادرة التنفيذية ، وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد إن رئيس الجمهورية في الجزائر عدل الدستور مرتين عن طريق اللجوء المباشر للشعب (3)

(1) المادة 208 من الدستور المعدل والمتمم

(2) يقصد بالسلطة التأسيسية الفرعية : السلطة المختصة بتعديل الدستور ، وهي متميزة عن السلطة الأصلية التي تختص بوضع الدستور وتأسيس السلطات الأخرى في الدولة وتحديد اختصاصها ومهامها وطرق عملها .

الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص124

(3) عبد الله بوقفة : أساليب ممارسة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص305

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

الطريقة الثانية : يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون المتعلق بتعديل الدستور دون عرضه على الاستفتاء الشعبي متى حاز على أغلبية ثلاثة أرباع ( 3/4 ) غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، في هذه الحالة لا تعرض مبادرة رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني أولاً، بل تعرض على المجلس الدستوري فإذا ارتأى المجلس الدستوري بأن هذا التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحياتهم ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية يقوم بعرض المشروع على البرلمان للتصويت عليه ، بعده يصدر رئيس الجمهورية قانون تعديل الدستور مباشرة .

يذكر أنه في حالة عدم موافقة المجلس الدستوري على مشروع تعديل الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية التخلي عن هذا الإجراء أو العودة لأحكام المادة 208 من الدستور حيث يعرضه على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ثم على الاستفتاء الشعبي ، وفي حالة رفض الشعب لهذا التعديل يلغى المشروع نهائياً (1)

لكن غالباً ما يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذا الأسلوب عند تأخذه من موالة البرلمان له بموافقة أغلبية ثلاثة أرباع ( 3/4 ) أعضائه على اقتراح تعديل الدستور وعدم وثوقه في نتيجة الاستفتاء الشعبي التي قد تكون سلبية وليست في صالحه تماماً وقد حدث ذلك ثلاثة مرات وهذا بمناسبة التعديل الدستوري لعام 2002، والتعديل الدستوري لعام 2008 والتعديل الدستوري الأخير لعام 2016 .

### ثانياً : المبادرة من قبل 3/4 أعضاء الغرفتين مجتمعين معاً

الطريق البرلماني لتعديل الدستور يسمح للبرلمان بتعديل الدستور وذلك بشروط وإجراءات وأغلبية خاصة ، محددة بنصوص الدستور وهذه الإجراءات تختلف عن الإجراءات

(1) مزرياني حميد ، المرجع السابق، ص91

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

المتبعة في التشريع العادي كما أنها مختلفة باختلاف الدساتير، وطبقا لنص المادة 211 من الدستور والتي تنص على أنه: " يمكن ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرض على الاستفتاء الشعبي، ويصدر في حالة الموافقة عليه "

و يتجلى من خلال نص المادة أن المشرع خول لأعضاء البرلمان معا إمكانية المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية أي أنه لا يحق لمجلس الأمة الجزائري إمكانية المبادرة بالتعديل الدستوري بصفة منفردة بل يجب أن يشاركه في ذلك المجلس الشعبي الوطني (1)

كما نجد أن هذه المادة قد تضمنت شروطا تقفل بشكل كبير من نطاق المبادرة البرلمانية إذا أن ضرورة اشتراط توافر أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا باقتراح تعديل الدستور تعد بمثابة حاجز يؤدي إلى إقصاء ممثلي الشعب من المشاركة في العملية التأسيسية، ذلك أن توافر مثل هذه الأغلبية أمر صعب التحقق في ظل نظام التعددية الحزبية (2)

وفي حال عدم حصول المبادرة البرلمانية على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين البرلمائيتين يجعلها غير مؤسسة قانونا، وهذا ما يؤدي إلى إلغاء مشروع التعديل الدستوري المبادر فيه من طرف أعضاء غرفتي البرلمان .

لذا يتضح أن دور مجلس الأمة في مجال المبادرة بالتعديل الدستوري ليس له أي معنى بدون مشاركة المجلس الشعبي الوطني، بل لابد من اجتماع غرفتي البرلمان معا واقتراحهما تعديلا وذلك بتقديم هذه المبادرة من قبل أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين،

ليتم بعد ذلك عرض هذه المبادرة على رئيس الجمهورية وجوبا والذي يملك السلطة التقديرية في عرض هذا الأخير على الاستفتاء الشعبي من عدمه، وهذا ما يعكس مدى تحكم السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في عملية المبادرة بالتعديل الدستوري

(1) حجاب ياسين، المرجع السابق، ص163

(2) سعاد عمير، المرجع السابق، ص153

## الفصل الثاني: مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة

التي يبادرها أعضاء غرفتي البرلمان (1) على أساس أنه يجسد هذه الأمة ويحمي دستورها (2)

كما أنه في المقابل نجد تحكم المجلس الشعبي الوطني في عملية المبادرة ذلك أن امتناعه عن المشاركة في المبادرة أو المبادرة بصورة سلبية بشأنه إهدار حق مجلس الأمة في هذا المجال ولا يكون أمام هذا الأخير إلا البقاء ساكنا لأنه لا يملك سلطة ممارسة المبادرة بصفة منفردة و لأن المؤسس الدستوري اشترط موافقتها معا لقبول المبادرة (3)

### الفرع الثاني: المصادقة على التعديل الدستوري

بعد إتمام عملية تحضير مشروع نص التعديل الدستوري يتم إيداعه لدى البرلمان، ليقوم البرلمان بعملية التصويت على هذا الأخير من طرف المجلس الشعبي الوطني أولا ثم يصادق عليه مجلس الأمة وفقا للإجراءات المقررة للتصويت و المصادقة على النصوص التشريعية، ثم يعرض رئيس الجمهورية نص التعديل على استفتاء الشعب باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي خلال 50 يوما من تاريخ إقراره من طرف البرلمان و أخيرا يصدره رئيس الجمهورية مباشرة بعد أن يصادق عليه الشعب دون عرضه على المجلس الدستوري ويصبح ساري المفعول من تاريخ الإصدار، و يعد المشروع لاغيا إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد عليه خلال الفترة التشريعية (4).

لكن هناك إجراء متميز يتمثل في إمكانية رئيس الجمهورية تجاوز عتبة الاستفتاء الشعبي، وفق إجراءات خاصة تتمثل في إحراز مشروع التعديل ثلاث أرباع أصوات غرفتي البرلمان ، في هذه الحالة تعرض مبادرة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري فإذا ارتأى المجلس الدستوري بأن هذا التعديل لا يمس المبادئ المنصوص عليها دستوريا يصدره رئيس الجمهورية (5)

(1) حجاب ياسين ، المرجع السابق ، ص164

(2) المادة 84 من الدستور المعدل والمتمم

(3) سعاد عمير ، المرجع السابق ، ص 155

(4) المادة 209 من الدستور المعدل والمتمم

(5) المادة 210 من الدستور المعدل والمتمم

الذاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا البحث الذي كان حول الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2016 باعتباره مؤسسة تشريعية تجسد نظام الغرفتين البرلماني في الجزائر، فإذا كنا قد طرحنا في مقدمة هذا البحث جملة من الإشكاليات التي كانت تتمحور أساسا حول دور مجلس الأمة في المجال التشريعي .

و بصفة عامة قد أوصلتنا الدراسة في الموضوع إلى عدد من الاستنتاجات والتي سنوردها تباعا كما يلي :

- 1- مجال المبادرة باقتراحات القوانين في مجلس الأمة ضيق، أي أن هذا الأخير لا يتحرك في مجال تشريعي واسع بل حصره المشرع في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي، وتوحيد نسبة التصويت والمصادقة على القانون بكلا الغرفتين من خلال اشتراط توافر أغلبية الأعضاء الحاضرين لمجلس الأمة للمصادقة على النص المحال إليه من المجلس الشعبي الوطني و الأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية على غرار المجلس الشعبي الوطني بعد أن كانت قبل التعديل اشتراط أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.
- 2- حتى لو تم مرور النص محل الخلاف على اللجنة المتساوية الأعضاء إلا أن عرض هذه الأخيرة للأحكام محل الاختلاف على كل من الغرفتين يرهن إرادة المجلس الشعبي الوطني بإرادة مجلس الأمة ، حيث يعتبر بمثابة جهاز رقابي بإمكانه قص أو تعديل النصوص التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني .

3- تمكين مجلس الأمة من حق المبادرة بالتعديل الدستوري بالموازاة مع المجلس الشعبي الوطني إلا أن المشرع قيدها بشرط توافر أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين معا، حيث عدم توافرها يؤدي إلى إلغاء مشروع التعديل الدستوري المقدم .

و بعد الدراسة لجوانب الموضوع ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية :

- 1- توسيع صلاحيات مجلس الأمة في مجال المبادرة باقتراح القوانين مع عدم تقييده بعدد معين من أعضاء المجلس.
- 2- منح أعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري دون تقييد هذه المبادرة بالسلطة التنفيذية .

# قائمة المراجع

### أولا : النصوص القانونية

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل و المتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، المؤرخة في 6 مارس 2008 و بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016
- 2- القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ر عدد 50 المؤرخة في 28 أوت 2016
- 3- المرسوم التنفيذي 98-04 المؤرخ في 17 جانفي 1998 ، الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ، ج ر عدد 4 المؤرخة في 28 جانفي 1998
- 4- النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المعدل و المتمم، المؤرخ في 22 جانفي 1998، ج ر عدد 8 المؤرخة في 18 فيفري 1998
- 5- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل و المتمم ، المؤرخ في 30 يوليو 2000 ، ج ر عدد 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000
- 6- الرأي رقم 04 /ون د/م د/ 98 المؤرخ في 10 فيفري 1998 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر عدد 8، المؤرخة في 18 فيفري 1998
- 7- الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة ، السنة الأولى ، العدد الأول ، المؤرخ في 05 ديسمبر 1998

### ثانيا : المؤلفات

- 1- الأمين شريط : الوجيز في القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط8 ، الجزائر 2008
- 2- أحسن رابحي: التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2008

- 3- سعاد عمير: الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر 2009
- 4- سعدي محمد الخطيب: العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية " دراسة مقارنة" منشورات الحلبي ، 2008
- 5- سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 96"، ج4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013
- 6- عبد الله بوقفة: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009
- 7- عبد الله بوقفة: آليات ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دار هومة، الجزائر 2013
- 8- عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر 2007
- 9- عقيلة خرباشي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ،دار الخلدونية، الجزائر 2013
- 10- محسن خليل: قانون دستوري "دساتير مصرية"، الدار الجامعة، الإسكندرية، 1996

### ثالثا- الرسائل و المذكرات الجامعية

\* رسالة الدكتوراه :

- 1- عقيلة خرباشي: مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010

\* مذكرات الماجستير :

- 1- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015

- 2- حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011
- 3- عبد الحليم مرزوقي، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2005
- 4- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012

### رابعاً : المقالات

- 1- بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع 2004
- 2- لموسخ محمد، هميسي رضا، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة
- 3- مسعود شيهوب المبادرة بالقوانين بين الحكومة و البرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة النائب، العدد الثاني، 2003

الفهرس

| الصفحة | العنوان   |
|--------|---|
| أ-ج    | مقدمة   |
| 2      | الفصل الأول: الإجراءات التمهيدية للعمل التشريعي                 |
| 2      | المبحث الأول : افتتاح العمل التشريعي                            |
| 3      | المطلب الأول : افتتاح الدورة التشريعية                          |
| 3      | الفرع الأول : بعد الانتخابات التشريعية                          |
| 4      | الفرع الثاني : أثناء العهدة التشريعية                           |
| 5      | المطلب الثاني : إثبات العضوية                                   |
| 5      | الفرع الأول : لجنة إثبات العضوية                                |
| 6      | الفرع الثاني : إجراءات إثبات العضوية                            |
| 7      | المطلب الثالث : انتخاب رئيس مجلس الأمة                          |
| 7      | الفرع الأول : إجراءات انتخاب رئيس مجلس الأمة                    |
| 9      | الفرع الثاني : الآثار المترتبة على انتخاب الرئيس                |
| 11     | المبحث الثاني : وسائل أداء الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة        |
| 12     | المطلب الأول : دورات مجلس الأمة                                 |
| 12     | الفرع الأول : الدورة العادية                                    |
| 13     | الفرع الثاني : الدورة غير العادية                               |
| 15     | المطلب الثاني : جدول أعمال مجلس الأمة                           |
| 16     | الفرع الأول : مفهوم جدول الأعمال                                |
| 18     | الفرع الثاني : إجراءات وضع جدول الأعمال                         |
| 20     | المطلب الثالث : جلسات مجلس الأمة                                |
| 21     | الفرع الأول : الجلسات العلنية                                   |
| 21     | الفرع الثاني : الجلسات المغلقة                                  |
| 25     | الفصل الثاني : مراحل و نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة |
| 25     | المبحث الأول : مراحل العمل التشريعي                             |

|    |   |
|----|---|
| 25 | المطلب الأول : مرحلة المبادرة بالقوانين                               |
| 26 | الفرع الأول : مبادرة الوزير الأول                                     |
| 27 | الفرع الثاني : مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني                       |
| 28 | الفرع الثالث : مبادرة أعضاء مجلس الأمة                                |
| 29 | المطلب الثاني : دراسة النص القانوني على مستوى مجلس الأمة              |
| 29 | الفرع الأول : مرحلة الدراسة والفحص                                    |
| 30 | الفرع الثاني : مرحلة المناقشة والتصويت                                |
| 35 | الفرع الثالث : مرحلة تبليغ النصوص القانونية                           |
| 35 | المطلب الثالث : تسوية الخلاف التشريعي بين الغرفتين                    |
| 36 | الفرع الأول : تأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء ونظام سيرها              |
| 38 | الفرع الثاني : عرض نص الخلاف على الغرفتين                             |
| 39 | الفرع الثالث : المصادقة على النص محل الخلاف                           |
| 41 | المبحث الثاني : نطاق العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة              |
| 41 | المطلب الأول : سلطة المجلس في المبادرة بالقوانين                      |
| 42 | الفرع الأول : حرمان المجلس من سلطة المبادرة التشريعية كأصل عام        |
| 43 | الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمة بالمبادرة التشريعية كاستثناء           |
| 44 | المطلب الثاني : دور مجلس الأمة في تعديل النصوص القانونية              |
| 45 | الفرع الأول : حق المجلس في الخلاف                                     |
| 49 | الفرع الثاني : التوصيات و الملاحظات                                   |
| 50 | المطلب الثالث : دور المجلس في المبادرة والمصادقة على التعديل الدستوري |
| 51 | الفرع الأول : المبادرة بالتعديل الدستوري                              |
| 55 | الفرع الثاني : المصادقة على التعديل الدستوري                          |
| 58 | الخاتمة   |
| 61 | قائمة المراجع   |

|    |        |
|----|--------|
| 65 | الفهرس |
|----|--------|